جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد السادس والأربعين - "إصدار يوليو ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

أحكام تعليق الزوجة والآثار المترتبة عليه ومعالجتها "بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"

Provisions Of The Wife's Suspension, Its Consequences, And Their Treatment "Between Islamic Jurisprudence And Positive Law"

الدكتـــور
السعيد سعد حيطاوي عمرو
مدرس الفقه
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

أحكام تعليق الزوجة والآثار المترتبة عليه ومعالجتها "بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"

Provisions Of The Wife's Suspension, Its Consequences, And Their Treatment "Between Islamic Jurisprudence And Positive Law"

الدكتـــــور

السعيد سعد حيطاوي عمرو

مدرس الفقه

كلية الشريعة والقانون بدمنهور

أحكام تعليق الزوجة والآثار المترتبة عليه ومعالجتها "بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"

السعيد سعد حيطاوي إبراهيم عمرو
قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر الشريف، دمنهور، البحيرة، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: dr.alsaid.amr.35@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تناول البحث مفهوم تعليق الزوجة لغة واصطلاحًا، وأسباب تعليق الزوجة الاجتماعية، كتعدد الزوجات من غير حاجة، أو العنف والتوتر الأسري، وأيضًا الأسباب الاقتصادية، كعدم قدرة الزوج على الوفاء بالالتزامات المالية، أو رغبة الزوج في الاستيلاء على حقوق الزوجة، وكذلك الأسباب النفسية، كالكراهية والنفور الذاتي بين الزوجين، أو النشوز والتمرد، وتناول البحث أيضًا صور تعليق الزوجة، وذلك تبعًا لاختلاف قصد الزوج من هذا التصرف؛ فتعليق الزوجة قد يكون بقصد الإضرار بها، وقد يكون بغير قصد الإضرار بها، وقد يكون التعليق بقصد الزوجة نفسها، وقد يكون بغير قصد من الزوج ولا منها، وتناول كذلك حكم تعليق الزوجة، والأدلة عليه من نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والمعقول، والاثار القانونية التي تواجه الزوجة المعقة عندما تختار اللجوء للقضاء، والآثار النفسية، والاجتماعية، والاقتصادية المترتبة على تعليق الزوجة، والحقوق المقررة للزوجة المعلقة، والمعالجات الشرعية لمشكلة تعليق الزوجة، كحسن الاختيار، وترسيخ قواعد المودة والمحبة والرفق بين الزوجين، ووعي الزوجين بحقوق وواجبات الزوجية والالتزام بها، وكذلك المعالجات القانونية، من خلال ما تشتمل عليه تلك المعالجات من جوانب وقائية وأخرى علاجية.

الكلمات المفتاحية: تعليق الزوجة، الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والنفسية، المعالجات الشرعية والقانونية، الجوانب الوقائية والعلاجية.

Provisions Of The Wife's Suspension, Its Consequences, And Their Treatment "Between Islamic Jurisprudence And Positive Law"

Al-Said Saad Hittawi Ibrahim Amr
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Damanhour, Al-Azhar University, Damanhour, Beheira, Arab Republic of Egypt.
E-mail: dr.alsaid.amr.35@azhar.edu.eg

Abstract:

The research dealt with the concept of the wife's suspension, linguistically and idiomatically, and the social reasons for the wife's suspension, such as unnecessary polygamy, or violence and family tension, as well as economic reasons, such as the husband's inability to fulfill financial obligations, or the husband's desire to seize the wife's rights, as well as psychological reasons, such as hatred. And the subjective alienation between the spouses, or disobedience and rebellion. The research also dealt with the forms of the wife's suspension, depending on the husband's different intentions for this behavior. The suspension of the wife may be with the intention of harming her, or it may be without the intention of harming her, or the suspension may be with the intention of the wife herself, or it may be without the intention of the husband or her. He also discussed the ruling on suspending the wife, The evidence for this is from the texts of the Holy Qur'an, the purified Sunnah of the Prophet, the reasonable, the legal effects facing the disabled wife when she chooses to resort to the judiciary, the psychological, social, and economic effects resulting from the suspension of the wife, the rights established for the suspended wife, and the legal treatments for the problem of the wife's suspension, such as making good choices and establishing The rules of affection, love and kindness between spouses, the spouses' awareness of marital rights and duties and their commitment to them, as well as legal treatments, through the preventive and therapeutic aspects included in these treatments.

Keywords: Suspension Of The Wife, Social, Economic And Psychological Causes, Legal And Legal Treatments, Preventive And Therapeutic Aspects.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي جعل هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، ووضع عنها الإصر والأغلال وطهرها من رجس المخالفة والأدناس، والصلاة والسلام على نبينا الهادي الكريم، الأسوة الحسنة، الرحمة المهداة، النعمة المسداة، البشير النذير، السراج المنير، وعلى أصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

اللهم إنا نستعينك، ونستهديك، ونستلهمك التوفيق والسداد، ونعوذ بك من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا.

أما بعد

فإن الزواج من أسمى العلاقات الإنسانية وأطهرها؛ حيث إنه لا يكتمل للمرء وجوده إلا بوجود شريك حياة معه، يتفهمه ويساعده على السير معه في هذه الحياة؛ إلا أنه من بين الظواهر السيئة التي انتشرت في عصرنا الحاضر ظاهرة (تعليق الزوجة) وحرمانها من حقوقها المشروعة، وتركها لا هي زوجة؛ ذات زوج وحقوق وكرامة، ولا هي مطلقة يمكنها الزواج من شخص أخر مناسب لها. لذا: يعتبر تعليق الزوجة من أشنع وأبشع صور ظلم الزوج لزوجته، وقد نهى الله ﷻ عن ظلم الزوجة وعضلها ومنعها من حقوقها والأضرار بها، وأمر ﷻ الأزواج الإمساك بمعروف، أو التسريح بإحسان؛ قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾﴾[1]. **وقال ﷻ**: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ﴾[2].

---

(١) النساء: ١٢٩.

(٢) البقرة: ٢٣١.

ونتيجة لما يترتب على ظاهرة (تعليق الزوجة) من مشكلات قانونية، ونفسية، واجتماعية، واقتصادية، كانت الحاجة إلى بحث أسبابها، وحكمها، والآثار المترتبة عليها، والمعالجات الشرعية والقانونية لها.

- **أهمية البحث**:

تكمن أهمية البحث في أن موضوعه قد استدعى دراسة أحد المشكلات العملية، والتي كثرت قضاياها في محاكم الأحوال الشخصية، لمحاولة إيجاد الحلول الشرعية والقانونية لهذه الظاهرة السيئة، وبيان حقوق الزوجة الشرعية والقانونية وحمايتها من التعسف، وعدم الوقوع في المحظور الشرعي والقانوني، وحاجة الأزواج والزوجات إلى هذه الدراسة ليكونوا على بينة ودراية من أمرهم.

- **مشكلة البحث**:

تكمن مشكلة البحث في تلك الظاهرة التي لا تستند إلى دين أو عرف أو قانون؛ إنما هي حالة من حالات العنف والانتقام والرغبة في تأديب الزوجة بأسلوب قاس لا ينم عن رحمة أو شفقة؛ بحيث يترك البعض زوجاتهم لا هن مطلقات يتمتعن بالحرية والقدرة على الزواج من رجل أخر، ولا هن يتمتعن بميزات الحياة الزوجية بمفهومها العام، بهذا التصرف الذي يعتبره البعض بسيطا وتلقائياً تصبح هذه المرأة في وضع غير إنساني؛ لأنها فقدت حريتها في أن تعيش حياتها كامرأة متزوجة أو حتى كمطلقة، هذا الموضوع الذي أصبح يؤرق العديد من الأسر ويزعج المجتمع؛ حيث تزايدت المعلقات حتى أصبحت ظاهرة يتحتم معها الدراسة والعلاج، ومعرفة المشكلات التي يعانين منها، والتي امتدت إلى الأبناء.

- **أهداف البحث**:

[١]: بيان مفهوم تعليق الزوجة.

[٢]: التعرف على الأسباب التي تؤدي إلى تعليق الزوجة.

[٣]: التعرف على صور التعليق، وحكم كل صورة.

[٤]: توضيح الآثار القانونية، والاجتماعية، والاقتصادية، والنفسية المترتبة على تعليق الزوجات.

[٥]: التعرف على المعالجات الشرعية والقانونية لمشكلة تعليق الزوجة.

خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول
مفهوم تعليق الزوجة، وأسبابه

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول: مفهوم تعليق الزوجة.

المطلب الثاني: أسباب تعليق الزوجة.

المبحث الثاني
صور تعليق الزوجة، وحكمه، والآثار المترتبة عليه

ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول: صور تعليق الزوجة.

المطلب الثاني: حكم تعليق الزوجة.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على تعليق الزوجة.

المبحث الثالث
المعالجات الشرعية والقانونية لمشكلة تعليق الزوجة

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول: المعالجات الشرعية لمشكلة تعليق الزوجة.

المطلب الثاني: المعالجات القانونية لمشكلة تعليق الزوجة.

المبحث الأول
مفهوم تعليق الزوجة، وأسبابه

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول: مفهوم تعليق الزوجة.

المطلب الثاني: أسباب تعليق الزوجة.

تمهيد: لقد حرص الإسلام حرصًا شديدا على حفظ كرامة وحقوق المرأة عامة، والزوجة خاصة، ودعا إلى عدم إيذائها، وأوصى الرجال بها، وحث على حسن عشرتها، ورفع ظلم الجاهلية عنها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[(١)]، وقال ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ﴾[(٢)]، فهي سكنه وهو سكنها، وهي لباسه وهو لباسها، قال ﷻ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ﴾[(٣)]، وقال ﷺ: "إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ"[(٤)]؛ إلا أن ظاهرة تعليق الزوجة تجعلنا نحس أننا عدنا إلى العصر الجاهلي؛ العصر الذي كانت فيه المرأة لا كرامة لها، يتركها الزوج معلقة بالشهور، بل بالسنين، وبعد شيوع هذه الظاهرة كان لابد من بيان مفهوم تعليق الزوجة، وأسبابه، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

---

(١) النساء:١.

(٢) الأعراف:١٨٩.

(٣) البقرة:١٨٧.

(٤) أبو داود سليمان بن الأشعث، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون طبعة وتاريخ، حديث رقم (٢٣٦)، باب: في الرجل يجد البلة في منامه، ١/ ٦١.

المطلب الأول
مفهوم تعليق الزوجة

أولاً: التعليق لغة:

مصدر علَّقَ، يعلِّق، تعليقًا، فهو مُعلِّق، والمفعول مُعلَّق، يقال: علَّق القاضي الحُكْمَ: أجَّل البتَّ فيه إلى وقت غير معيّن، لم يقطع به، لم يحسمه، وحساب مُعلَّق: حساب مؤقّت تُدوَّن فيه الائتمانان والكفالات إلى أن تتحدّد كيفية التصرّف فيها، وزواجٌ مُعَلَّق: موقوف، وعلَّق العقوبةَ: أوقف تنفيذَها [١].

وَالْمُعَلَّقَةُ مِنَ النِّسَاءِ: "الَّتِي فُقِدَ زَوْجُهَا"[٢]، قال تعالى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾[٣].

وقال الأزهري: "هي التي لا ينصفها زوجها ولم يخل سبيلها، فهي لا أيم ولا ذات بعل"[٤]. وفي حديث أم زرع: "إن أنطق أطلق، وإن أسكت أعلق"[٥]؛ أي: "يتركني كالمعلقة، لا ممسكة ولا مطلقة"[٦].

---

(١) أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة – مصر، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، مادة: علق، ٢/ ١٥٣٨.

(٢) محمد بن أبي بكر الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، مادة: علق، ١/ ٢١٦، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون طبعة وتاريخ، مادة: علق، ٢٦/ ٢٠٠.

(٣) النساء:١٢٩.

(٤) الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، مادة: علق، ٢٦/ ٢٠٠، محمد بن مكرم بن على، ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، فصل العين المهملة، ١٠/ ٢٦٧.

(٥) البخاري، الصحيح، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، باب: حسن المعاشرة مع الأهل، حديث رقم (٥١٨٩)، ٧/ ٢٧، مسلم، (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وتاريخ، باب: ذكر حديث أم زرع، حديث رقم (٢٤٤٨)، ٤/ ١٨٩٦.

(٦) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار

وَالْمُعَلَّقَةُ: المرأة التي لا يعاشرها زوجها ولا يطلقها، أو التي فُقد زوجها، فهي لا متزوجة ولا مطلقة[١].

ثانيًا: التعليق اصطلاحًا:

اتفقت عبارات الفقهاء في تعريف الزوجة المعلقة بأنها: المرأة المتزوجة التي أعرض زوجها عن نكاحها، فلا هي متزوجة، ولا هي فارغة من زوج، ولا هي معتدة[٢].

المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٣٧٩هـ، ٩/ ٢٦١، يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ١٥/ ٢١٣.

(١) محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ١/ ٤٤٢، أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ٢/ ١٥٣٩.

(٢) قال الزيلعي: "وتصير المرأة كالمعلقة، وهي التي لها زوج قد أعرض عنها"، ينظر: عثمان بن علي، الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق- القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، ٢/ ١٠٤، وقال المواق: "المعلقة: لا معتدة ولا ذات زوج ولا فارغة من زوج"، ينظر: محمد بن يوسف، المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ١/ ٥٤٩، وقال الماوردي: "المعلقة: هي التي ليست بزوجة ولا مفارقة"، ينظر: علي بن محمد، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ. علي محمد معوض – الشيخ. عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، ٩/ ٥٧٣، وقال البهوتي: "المعلقة: التي ليست ذات بعل ولا مطلقة"، ينظر: منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون طبعة وتاريخ، ٥/ ١٩٨، وقال الدهلوي: "المعلقة: لا هي مزوجة حظية تقر عينها، ولا هي أيم يكون أمرها بيدها"، ينظر: أحمد بن عبد الرحيم، الدهلوي، (المتوفى: ١١٧٦هـ)، حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ٢/ ٢٠٥، وقال الزحيلي: "المعلقة: لا هي زوجة تتمتع بحقوق الزوجية، ولا هي مطلقة"، ينظر: وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر، دمشق - سوريَّة، ٩/ ٦٦٧٠.

المطلب الثاني
أسباب تعليق الزوجة

كثيرٌ من المشاكل والأزمات التي تحدث بين الزوجين، وتؤدي إلى فشل الحياة الزوجية تعود أسبابها الرئيسة إلى ممارسات اجتماعية، أو سلوكيات اقتصادية، أو عادات وتقاليد وقيم مجتمعية؛ أي أنها تعود في مجملها إلى أسباب اجتماعية، أو اقتصادية، أو شخصية ونفسية، وتعليق الزوجة إحدى هذه المشاكل الزوجية التي لا تنفك عن تلك الأسباب، وفيما يلي بيان لهذه الأسباب بتفصيل مناسب:

أولاً: الأسباب الاجتماعية:

تتمثل الأسباب الاجتماعية التي تؤدي إلى تعليق الزوجة وحرمانها من حقوقها الزوجية المشروعة في سببين رئيسيين، وهما:

السبب الأول: تعدد الزوجات من غير حاجة:

تعدد الزوجات شيء شرعه الله ﷻ لعباده ، فيباح التعدد في الأصل؛ وقد تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة: الوجوب، والحرمة، والاستحباب، والكراهة، والإباحة، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال[1]، وقد وردت العديد من الأدلة على إباحة التعدد في القرآن

---

(١) جاء في درر الحكام: "يسن النكاح حال الاعتدال، أي: اعتدال المزاج بين الشوق القوي إلى الجماع وبين الفتور عنه، ويجب في التوقان، وهو الشوق القوي، ويكره لخوف الجور؛ أي عدم رعاية حقوق الزوجية". ينظر: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وتاريخ، ١/ ٣٢٦، وجاء في منهاج الطالبين: "هو مستحب لمحتاج إليه يجد أهبته فإن فقدها استحب تركه ويكسر شهوته بالصوم، فإن لم يحتج كره إن فقد الأهبة وإلا فلا لكن العبادة أفضل. قلت: فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل في الأصح فإن وجد الأهبة وبه علة كهرم أو مرض دائم أو تعيين كره والله أعلم". ينظر: يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م، ١/ ٢٠٤.

وقال ناظم (تحفة الحكام): وبِاعتبارِ النَّاكِحِ النِّكاحُ ... واجبٌ أوْ مَندوبٌ أوْ مُباحُ. ينظر: محمد بن

الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وإجماع علماء الأمة، قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[١]، وقال ﷻ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[٢]. وعن قيس بن الحارث، قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ، فقلت ذلك له، فقال: "اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا"[٣]. وعن ابن عمر ﷺ قال: أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: "خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا "[٤]. وأجمع علماء الأمة على أن من لم يخف القسط في اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة، اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا[٥].

محمد بن محمد، أبو بكر ابن عاصم القيسي الغرناطي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تحفة الحكَّام في نكت العقود والأحكام، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، دار الآفاق العربية، القاهرة– مصر، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ١/ ٣٩.

قال ميارة موضحا هذا البيت، في شرحه "الإتقان والإحكام": "يعني أن حكم النكاح يختلف باختلاف الناكح فتعرض له أحكام الشريعة الخمسة إلا أن الناظم لم يذكر المكروه والحرام (قال في التوضيح) وحكم النكاح الندب من حيث الجملة وقد يجب على من لا ينفك عن الزنا إلا به ويكره في حق من لا يشتهيه وينقطع به عن عبادته (وفي المقنع لابن بطال) يكره لمن لا يجد الطول ولا حرفة له ولا صناعة (ابن بشير) ويحرم على من لا يخاف العنت وكان يضر بالمرأة لعدم قدرته على الوطء أو على النفقة أو يكتسب من موضع لا يحل (اللخمي) ويباح لمن لا نسل له ولا أرب له في النساء وأشار إلى أن المرأة مساوية للرجل في هذه الأقسام". ينظر: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: ١٠٧٢هـ)، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، المعروف بشرح ميارة، دار المعرفة، بدون طبعة وتاريخ، ١/ ١٥٣.

(١) النساء:٣.

(٢) النساء:١٢٩.

(٣) ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة وتاريخ، باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، حديث رقم (١٩٥٢)، ١/ ٨٢٦.

(٤) المرجع السابق، الباب نفسه، حديث رقم (١٩٥٣)، ١/ ٨٢٦.

(٥) أسامة بن سعيد القحطاني، وآخرين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ٣/ ٢٢٣.

وأما من الناحية القانونية: فتعدد الزوجات مسموح به للمسلمين في قانون الأحوال الشخصية المصري، على أساس أن الشريعة الإسلامية تبيح للزوج المسلم أن يتزوّج بأكثر من واحدة بحد أقصى أربع زوجات[١].

إلا أن التعدد لابد وأن يكون له مبرراته وأسبابه الداعية إليه، ومنها على سبيل المثال: بقاء النسل، وحماية الأعراض، وحصول السكن؛ فالزواج بامرأة واحدة قد لا يحصل منه هذا المطلوب، فقد تكون الزوجة عاقرا، وقد لا تتحقق العفة للزوج بامرأة واحدة، وتتوق نفسه لغيرها، وقد لا يحصل السكن الذي رجاه منها، وقد تكون الزوجة مصابة بمرض مزمن لا تصلح معه لأداء الحقوق الزوجية، وقد يكون الزوج كثير الأسفار طويل الإقامة في غير بلده مما يعرضه للفتن، فلا يكون أمامه حل إلا الصبر، أو التزوج بأخرى، وإلا وقع في الحرام، وغير ذلك من الأسباب الداعية إلى التعدد، كقلة عدد الرجال في مقابل زيادة عدد النساء في الأحوال العادية، فضلا عن أحوال الحروب، وهذا واقع مشاهد معلوم، وامتداد فترة الإخصاب عند الرجل أكثر من المرأة، ولابد أيضًا أن يكون التعد وفق شروط وضوابط لابد من توافرها، ومنها: الالتزام بالعدد المحدد شرعًا، والعدل المستطاع بين الزوجات، والقدرة على القيام بواجبات التعدد[٢].

لذلك: وتحقيقًا للمصالح المعتبرة لكلا الزوجين أبيح التعدد، وإلا كان محرمًا؛ لأن التعدد من غير حاجة ولا مبرر مقبول من الأسباب الرئيسية لتعليق الزوجة، فقد يؤدي إلى تفضيل الزوجة الثانية على الأولى، أو الثالثة على زوجة الأولى والثانية، وإهمال الزوجة الأولى وتعليقها وعدم تلبية حاجاتها، وقد أوجب الله ﷻ العدل بين الزوجات، قال تعالى:

---

(١) جابر عبد الهادي سالم، محمد كمال الدين إمام، أحكام الأسرة، مطابع السعدني، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٩م، ص١٥٦.

(٢) مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، مكتبة الوراق، الرياض – السعودية، ط٧، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ص٦٠، وما بعدها.

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[(١)]، أي: لن تطيقوا، أيها الرجال أن تسووا بين نسائكم في حبهن بقلوبكم حتى تعدلوا بينهن في ذلك، فلا يكون في قلوبكم لبعضهن من المحبة مثل ما لصواحبها؛ لأن ذلك مما لا تملكونه، وليس إليكم، حتى ولو حرصتم في تسويتكم بينهن في ذلك، فلا تميلوا بأهوائكم إلى من لم تملكوا محبته منهن كل الميل، حتى يحملكم ذلك على أن تجوروا على صواحبها في ترك أداء الواجب لهن عليكم من حق: في القسم لهن، والنفقة عليهن، والعشرة بالمعروف فتذروا التي هي سوى التي ملتم بأهوائكم إليها كالمعلقة، التي لا هي ذات زوج، ولا هي أيم[(٢)]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ"[(٣)]. وفي هذا الحديث دلالة على توكيد وجوب القسم بين الضرائر الحرائر، وكراهية الميل الذي يكون معه بخس الحق دون ميل القلوب، فإن القلوب لا تُملك، فعن السيدة عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل فيقول: "اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ". قال إسماعيل القاضي: "يعني القلب، وهذا في العدل بين نسائه"[(٤)].

---

(١) النساء:١٢٩.

(٢) محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، ٩/ ٢٨٤.

(٣) أبي داود، السنن، مرجع سابق، باب: في القسم بين النساء، حديث رقم (٢١٣٣)، ٢/ ٢٤٢.

(٤) أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ– ١٩٩٠م، باب: حديث سالم، حديث رقم (٢٧٦١)، ٢/ ٢٠٤.

السبب الثاني: العنف والتوتر الأسري:

الأسرة هي المؤسسة الاجتماعية التي تنشأ عن اقتران رجل وامرأة بعقد يرمي إلى إنشاء اللبنة التي تساهم في بناء المجتمع، وأهم أركانها، الزوج، والزوجة، والأولاد، وتمثل الأسرة للإنسان المأوى الدافئ، والملجأ الآمن، والمدرسة الأولى، ومركز الحب والسكينة وساحة الهدوء والطمأنينة(١)، وهي نواة المجتمع وأساسه، وهي اللبنة الأولى في بنائه، فمتى كانت هذه اللبنة قوية متماسكة قام صرح بناء المجتمع قويًا شامخًا راسخًا، ومتى كانت هذه اللبنة ضعيفة واهية كان بناء المجتمع ضعيفًا واهيًا، يسرع إليه التفكك والانحلال، لذا: حظيت الأسرة في الإسلام بقسط وافر من العناية والاهتمام، يتلاءم مع أهميتها في كيان المجتمع وأثرها في حياة الأمة ومستقبلها، فقد شملها الإسلام بتوجيهاته التربوية، وحدد لها من قواعده التشريعية ما يكفل قيامها على أسس سليمة تدعم كيانها، وتوثق أواصر العلاقات بين أفرادها، وتوفر لها الحماية من عوامل التحلل والفساد، كي تؤدي رسالتها في إعداد الجيل الجديد، وتربيته على القيم الفاضلة والمثل السامية(٢)؛ إلا أن ظاهرة العنف الأسري، لاسيما ضد النساء والأطفال أصبحت وباءً يهدد حياة وصحة الأفراد، ويخل بالتماسك الأسري، ويحول البيئة الدافئة للأسرة إلى بؤرة للشقاء والعذاب.

ويقصد بالعنف الأسري: التصرفات التي يقوم بها شخص ما ضد أحد أفراد أسرته أو جميعهم، ويترتب عليها أضررا مادية أو معنوية أو كليهما.

---

(١) أحلام محمود الطيري، العنف الأسري "مظاهره – أسبابه – علاجه"، مركز المعلومات والتخطيط، وزارة الأوقاف – الكويت، ط١، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م، ص١٣.

(٢) محمد البيومي بهنسي، العنف الأسري "أسبابه – أثاره – وعلاجه في الفقه الإسلامي"، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد (٣٢)، المجلد (٩)، ٢٠١٦م، ص١٦٧.

وعلى هذا يعتبر تعليق الزوجة أحد مظاهر العنف النفسي والمعنوي ضد المرأة، ومشكلة من المشكلات التي يقف وراءها جملة من الأسباب، منها: سوء الاختيار، وعدم التوافق بين الزوجين، مما يؤدي إلى شدة الخلافات بينهما، وإلى عدم طاعة الزوجة لزوجها، فيعلقها الزوج، أو الخلاف بين الزوج وأهل زوجته، فينتقم الزوج بتعليق ابنتهم؛ فالتقصير في بلوغ الأهداف المنشودة من الزواج يعود غالبًا إلى أسباب من فعلنا كسوء الاختيار، والانحراف الخلقي، والجهل بطبيعة الحياة الزوجية.. الخ[١]، ومنها: ضعف الوازع الديني لدى بعض الأزواج؛ فالوازع الديني أمر موجود في باطن الإنسان المسلم، منبعث من العلم بالله والخوف منه، فعنه ﷺ، بإسناد صحيح[٢]، قال: "ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَلَى جَنْبَتَيْ الصِّرَاطِ سُورَانِ، فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ، وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا، وَلَا تَتَعَرَّجُوا، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ، فَإِذَا أَرَادَ يَفْتَحُ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ، قَالَ: وَيْحَكَ لَا تَفْتَحْهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ، وَالصِّرَاطُ الْإِسْلَامُ، وَالسُّورَانِ: حُدُودُ اللهِ، وَالْأَبْوَابُ الْمُفَتَّحَةُ: مَحَارِمُ اللهِ، وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ: كِتَابُ اللهِ، وَالدَّاعِي مِنْ فَوْقُ الصِّرَاطِ: وَاعِظُ اللهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ"[٣]. ففي هذا الحديث المثل الذي ضربه النبي ﷺ أن الإسلام هو الصراط المستقيم الذي أمر الله تعالى بالاستقامة عليه، ونهى عن تجاوز حدوده، وأن من ارتكب شيئا من المحرمات فقد تعدى حدوده، وأن في قلب كل مسلم واعظ ينهاه عن

---

(١) عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، الزواج في ظل الإسلام، الدار السلفية، الكويت، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص٣٠.

(٢) صححه الألباني، ينظر: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ، ٢/ ٧٢٢.

(٣) أحمد بن محمد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، باب: حديث النواس بن سمعان الكلابي الأنصاري، حديث رقم (١٧٦٣٤)، ٢٩/ ١٨١.

الشر، وعن ظلم الآخرين وأذيتهم[١]، كما هو الحال في تعليق الزوجة، ولا شك أن الإقدام على مثل هذا التصرف إنما يكون من شخص ضعيف التدين، لديه جرأة على محارم الله ﷻ، ومنها: الفهم الخاطئ لمعنى القوامة لدى بعض الأزواج، واستخدام حق القوامة في القهر والتسلط على الزوجة، وحرمانها من حقوقها المشروعة، والجهل بأن الله ﷻ قد أثبت القوامة الزوجية للزوج بضوابط شرعية، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾[٢]، وأن هذه القوامة من تمام نعم الله تعالى على الزوجين، فإنها ملائمة ومناسبة لكل من الرجل والمرأة، وما خلقهم الله عليه من صفات جِبِلِّية، ومن استعدادات فطرية، وأن القوامة لا تعني البطش والتعالي، وإنما تعني الرعاية والحفظ والتربية والرأفة والرحمة، ووضع كل أمر في موضعه شدة ولِيناً، ولا شك أن سوء استخدام الرجل لصلاحياته المعطاة له يؤدي إلى النقيض[٣]، ومنها: الانحراف الأخلاقي؛ كتعود أحد الزوجين شرب الخمور والمسكرات، وتعاطي المخدرات، وغير ذلك مما يؤجج ويزيد من الخلافات، ويؤدي بالتالي إلى اللجوء للعنف ضد أفراد الأسرة، فتعاطي المخدرات والمسكرات من أكبر المشكلات التي تؤجج الخلافات العائلية، ولا شك أن هذه المحرمات لا تصدر إلا من شخص منحرف أخلاقية ودينيا، ومنها: البيئة المحيطة بالزوجين، وتدخل بعض الأقارب في شئون الأسرة؛ لجهل الزوجين بمخاطر ذلك، أو لضعف شخصية الزوج أو الزوجة[٤].

---

(١) عبد الرحمن بن أحمد، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ١/ ١٠٢.

(٢) النساء: ٣٤.

(٣) عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، الزواج في ظل الإسلام، مرجع سابق، ص١١٨.

(٤) محمد البيومي بهنسي، العنف الأسري "أسبابه – آثاره – وعلاجه في الفقه الإسلامي"، مرجع سابق، ص١٨٤.

ثانيًا: الأسباب الاقتصادية:

تنحصر الأسباب الاقتصادية التي تؤدي إلى تعليق الزوجة في سببين، وهما:

السبب الأول: عدم قدرة الزوج على الوفاء بالالتزامات المالية:

يؤدي عجز الزوج ماليًا وعدم قدرته على الوفاء بالتزاماته المالية تجاه أسرته إلى العديد من الخلافات، ومنها: تعليق الزوج لزوجته وتركها بلا نفقة. وتصل الأسرة إلى هذه الحالة من التفكك وعدم الاستقرار نتيجة لعدة أسباب، منها: بطالة الزوج: فتعطل الزوج وجلوسه من دون عمل يؤدي إلى تضخم مشكلة الفقر الأسري، ويؤدي كذلك إلى فقدان الزوج الشعور بتحمل المسؤولية تجاه أسرته، ويدفع الزوج إلى ترك زوجته معلقة، وترك أولاده عرضة للتشرد والضياع. لذلك: حث الإسلام على العمل ورغب فيه، وأكد على أن المسلم العاقل لا يرضى لنفسه أن يكون كلاًّ على غيره، أو أن يكون إمعة يستجدي الرزق من فلان أو علان، وهو يعلم ويسمع قول الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ﴾[١]. وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٢]. وقوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[٣]. وفي الحث على العمل وعلى أن يأكل الإنسان من كسب يده، قال ﷺ: "مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عليه السلام، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ"[٤]، وقال ﷺ: "لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ"[٥]. والمسلم حين يعمل لن

---

(١) النجم: ٣٩، ٤٠.

(٢) الجمعة: ١٠.

(٣) التوبة: ١٠٥.

(٤) الإمام. البخاري، الصحيح، مرجع سابق، باب: كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم (٢٠٧٢)، ٣/ ٥٧.

(٥) المرجع السابق، باب: كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم (٢٠٧٤)، ٣/ ٥٧.

يعدم خيرًا أو أجرًا؛ قال ﷺ: "لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلَا دَابَّةٌ، وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً"(١). وأعظم وأفضل النفقة ما ينفقه الرجل على أهل بيته؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ قال: "دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ"(٢)؛ فمع أنه ﷺ ذكر النفقة في سبيل الله، وفي العتق، والصدقة؛ إلا أنه ﷺ رجح النفقة على الزوجة والعيال وأكد عليها (٣)؛ حفاظًا على الأسر واستقرارها.

السبب الثاني: رغبة الزوج في الاستيلاء على حقوق الزوجة:

في العديد من الزيجات تجد الزوجة نفسها بين خيارين أحلاهما مر، أولهما: تحمل العيش في جحيم العنف الزوجي معلقة ومحرومة من حقوقها التي شرعها الله ﷻ لها؛ فلا هي زوجة متمتعة بحقوق الزوجية، ولا هي خالية عن زوج لتتمكن من البدء في حياة زوجية جديدة. وثانيهما: التنازل عن حقوقها المشروعة؛ من قائمة منقولات، ومؤخر صداق، ونفقة، وحضانة صغارها، كسبيل وحيد لحصولها على الطلاق بعد سنوات طوال عاشتها في مرار وإهانة وضرب، وقد حرم الله ﷻ ذلك؛ فلا يحل للزوج أن يأخذ من مال زوجته شيئاً إلا إذا طابت به نفسها، ومنه مال مهرها؛ إلا أن جاءت بفاحشة مبينة، لقوله ﷻ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾(٤)؛ أي: إن طبن لكم نفسًا عن شيء من الصداق، بأن سمحن لكم عن رضا واختيار بإسقاط شيء منه، أو تأخيره أو

---

(١) الإمام. مسلم، الصحيح، مرجع سابق، باب: فضل الغرس والزرع، حديث رقم (١٥٥٢)، ٣/ ١١٨٨.

(٢) المرجع السابق، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، حديث رقم (٩٩٥)، ٢/ ٦٩٢.

(٣) النووي، المنهاج، مرجع سابق، ٧/ ٨٢.

(٤) النساء:٤.

المعاوضة عنه فلا حرج عليكم في ذلك ولا تبعة[١]. ولقوله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾[٢]. قال الطبري -رحمه الله -: وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾[٣]، فإن أهل التأويل اختلفوا في تأويله، وأولى هذه الأقوال قول من قال: نهى الله ﷻ زوج المرأة عن التضييق على الزوجة والإضرار بها، وهو لصحبتها كاره ولفراقها محب، لتفتدي منه ببعض ما آتاها من الصداق[٤].

قال ابن عبد البر ـرحمه اللهـ: "أجمع العلماء على إجازة الخلع بالصداق الذي أصدقها، إذا لم يكن مضرا بها، وخافا ألا يقيما حدود الله ...، فإذا كان النشوز من قبلها: جاز للزوج ما أخذ منها بالخلع، وإن كان أكثر من الصداق، إذا رضيت بذلك، وكان لم يضر بها، فإن كان لخوف ضرره، أو لظلم ظلمها، أو أضر بها، لم يجز له أخذه، وإن أخذ شيئا منها على هذا الوجه رده، ومضى الخلع عليه"[٥].

وقال ابن قدامه ـرحمه اللهـ: "فأما إن عضل زوجته، وضارها بالضرب والتضييق عليها، أو منعها حقوقها؛ من النفقة، والقسم، ونحو ذلك؛ لتفتدي نفسها منه، ففعلت، فالخلع باطل، والعوض مردود"[٦].

---

(١) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م، ١/ ١٦٣.

(٢) النساء:١٩.

(٣) النساء:١٩.

(٤) الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، ٨/ ١١٠، ١١٣.

(٥) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، بدون طبعة، ١٣٨٧هـ، ٢٣/ ٣٦٨.

(٦) ابن قدامه المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامه، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ٧/ ٣٢٧.

وقال القرطبي ـرحمه اللهـ: "وأجمعوا على تحظير أخذ ما لها؛ إلا أن يكون النشوز وفساد العشرة من قبلها. وحكى ابن المنذر عن النعمان أنه قال: إذا جاء الظلم والنشوز من قبله وخالعته فهو جائز ماض وهو آثم، لا يحل له ما صنع، ولا يجبر على رد ما أخذه"[(١)].

لذا: فإنه لا يحل للرجل أن يعضل المرأة؛ بأن يمنعها حقوقها، ويضيق عليها حتى تفتدي نفسها منه بالتنازل عن حقوقها، فقد نهى الله ﷻ عن فعل ذلك، وأرشدنا إلى الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان، قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[(٢)].

ثالثًا: **الأسباب النفسية**: إن الأسباب النفسية التي تؤدي إلى عدم استقرار العلاقة بين الزوجين، وتؤدي بالتبعية إلى تعليق الزوجة قد تصعب الإحاطة بها، ويمكن إجمال أهم هذه الأسباب فيما يلي:

السبب الأول: **الكراهية والنفور الذاتي بين الزوجين**: إن العلاقة الزوجية لابد أن تكون مبنية على الحب والتفاهم والاهتمام والصراحة، والاحترام المتبادل بين الزوجين، فإن غابت تلك الأسس السليمة التي تقوم عليها العلاقة الزوجية تسلل إلى عش الزوجين الكثير من المشاكل والخلافات التي من شأنها أن تعكس كراهية أحد طرفي العلاقة للآخر، سواء تُرجم ذلك الكره لأفعال أو كلمات أو حتى مجرد تجاهل صامت، وتؤدي

---

(١) محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني - إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة- مصر، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ٣/ ١٣٧.

(٢) البقرة:٢٣١.

إلى غياب مشاعر الحب بين الزوجين الكثير من الأسباب من أهمها: انعدام التوافق النفسي، وافتقاد الشعور بالأمن أو الطمأنينة، وهجر فراش الزوجية بلا سبب مشروع، ووقوع الخيانة الزوجية، ووجود العيوب المنفرة، سواء كانت خَلقية أو خُلقية، وعدم كتمان الأسرار الزوجية، وعدم الاعتدال في الغيرة، وانعدام المصارحة، وتأخر المصالحة عند وقوع الشقاق أو ظهور أسبابه، وغير ذلك من الأسباب الظاهرة وغير الظاهرة لتولد مشاعر الكراهية بين الزوجين.

السبب الثاني: النشوز والتمرد بين الزوجين: إن من مظاهر سوء العلاقة بين الزوجين نشوز المرأة وتمردها على زوجها، وامتناعها من أداء حقوق الزوج أو عصيانه أو إساءة العشرة معه؛ فكل امرأة صدر منها هذا السلوك أو تخلقت به فهي امرأة ناشز، ما لم تقلع عن ذلك أو تصلح خلقها. **قال ابن قدامه**: "النشوز معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته، مأخوذ من النشز وهو الارتفاع؛ فكأنها ارتفعت وتعالت عما فرض الله عليها من طاعته"(١).

والنشوز من الزوجة من الأسباب والدوافع التي تثير غضب الزوج، وتشعل فيه الحمية والعصبية بما يفرز عدوانا على المرأة تحت ذريعة تقويم الزوجة وردها لجادة الصواب، وحتى لا يتصرف الزوج من تلقاء نفسه ويستخدم وسائل تؤدي للعنف فإن الشريعة الإسلامية قد وضعت النقاط على الحروف في علاج هذا العرض بلا إفراط أو تفريط، وذلك باتخاذ إجراءات متدرجة على خطوات و مراحل، إما على حسب طبيعة النشوز، أو على وفق منهج ترتيبي؛ قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾(٢). ويشير هذا النص القرآني البليغ إلى سرعة المبادرة إلى ذلك العلاج حتى قبل وقوع

(١) ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ٧/ ٣١٨.

(٢) النساء: ٣٤.

النشوز، بل عند توقع حدوثه، والخوف من وقوعه. ولذلك: عبرت الآية بقوله: ﴿وَٱلَّـٰتِى تَخَافُونَ﴾؛ وذلك يعني: سرعة المبادرة بالعلاج قبل وقوع النشوز[١].

السبب الثالث: نفسية الزوج، ونظرة المجتمع للمطلقة: بعض الأزواج يشعر بالإهانة إذا طلبت الزوجة الطلاق أو الخلع فيعلقها، وبعض الأزواج لا يتحمل رؤية من كانت زوجته التي طلقها قد تزوجت برجل آخر، ويكون ذلك شديدًا عليه. كما أن النظرة الاجتماعية للمرأة المطلقة من الهموم الكبيرة التي تواجه النساء عند التفكير بالطلاق، حتى وإن كان سبب طلب المرأة للطلاق سبباً وجيهاً لا يختلف عليه اثنان، ستتردد وتفكر ألف مرة؛ لأنها تعلم أن المجتمع لا يتسامح مع المرأة المطلقة، وينظر إليها نظرة سلبية تؤثر على مستقبلها وحالتها النفسية والاجتماعية، وأول ما تواجهه المرأة المطلقة هو اتهامها من شريحة واسعة في المجتمع أنها امرأة سيئة، وتتحمل وحدها مسئولية الطلاق، وغير ذلك من الاتهامات التي تجعل المرأة تتردد في طلب الطلاق، أو حتى مجرد التفكير فيه، وتفضل البقاء معلقة، على الرغم أن الطلاق رخصة شرعية ونظام اجتماعي وشرعي لا يمكن إنكاره كحق ثابت لكل رجل وامرأة في حال استحالت الحياة الزوجية، قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْتَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَـٰنٍ﴾[٢].

---

(١) قال ابن كثير: "قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾؛ أي: والنساء اللاتي تتخوفون أن ينشزن على أزواجهن، والنشوز هو: الارتفاع، فالمرأة الناشز هي: المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المعرضة عنه، المبغضة له، فمتى ظهر له منها أمارات النشوز فليعظها، وليخوفها عقاب الله في عصيانه، فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته، وحرم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والإفضال". ينظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٩هـ، ٢/ ٢٥٧.

(٢) البقرة:٢٢٩.

فوفرت الشريعة الإسلامية الأسباب لإنهاء العلاقة الزوجية بصورة سلمية عند استحكام النفور؛ فلا يمكن إجبار زوجة على الاستمرار مع زوج تبغضه، أو لا تطيق العيش معه، أو يؤذيها نفسيًا وبدنيًا، وذلك بعد استنفاد جميع أدوية وسبل تلافي إنهاء الرباط المقدس الذي يجمعهما، وبخاصة ما نص عليه الشارع الحكيم ﷻ، عندئذ لا مناص من اللجوء إلى الحلول والأدوية الإسلامية لإنهاء الزوجية بصورة سوية، وبغير تداعيات سلبية شديدة أو غليظة على الأسرة؛ فشرع الإسلام نقض عرى الزوجية المتهالكة بإحدى الوسائل التالية:

(أ): إعطاء الزوجة الحق في طلب الطلاق بصورة ودية من زوجها إذا ما توافرت أسبابه.

(ب): إعطاء الزوجة الحق في طلب الخلع، ورد ما أخذته من مهر، أو حسب الاتفاق بينهما.

(ج): إعطاء الزوجة الحق في اللجوء إلى القضاء لطلب التطليق للضر، أو للكراهية، إذا كانت أسبابها ظاهرة، أو تتمثل في جرم وقع على الزوجة، فيمكنها إثباته للتخلص من هذه الزوجية[1].

---

(١) مصطفى محمد عرجاوي، كراهية المرأة زوجها داء دواؤه في الإسلام، مقال منشور على شبكة الإنترنت، http://www.saaid.net/mktarat/alzawaj/٣٥.htm.

المبحث الثاني
صور تعليق الزوجة، وحكمه، والآثار المترتبة عليه

ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول: صور تعليق الزوجة .

المطلب الثاني: حكم تعليق الزوجة .

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على تعليق الزوجة .

المطلب الأول
صور تعليق الزوجة

تتعدد وتختلف صور تعليق الزوجة، وذلك تبعًا لاختلاف قصد الزوج من هذا التصرف، وذلك كما يلي:

الصورة الأولى: تعليق الزوجة بقصد الإضرار بها: يُقدم الزوج على تعليق زوجته بقصد الإضرار بها لأسباب مختلفة؛ كأن تطلب الزوجة مفارقة الزوج، فيرفض الزوج مفارقتها، ويتركها معلقة انتقامًا منها، أو رغبة منه في اثنائها عن طلبها، أو التنازل عن حقوقها. وقد تطلب الزوجة من الزوج حقها في النفقة عليها، أو على أولادهما، فيرفض الزوج لعدم رغبته في الإنفاق عليهم، أو لعدم قدرته على الإنفاق، ويترك زوجته معلقة بقصد الإضرار بها[1]، وغير ذلك من الأسباب التي تدفع الزوج إلى تعليق الزوجة إضرارًا بها، وعدم معاشرتها بالمعروف، أو تسريحها بإحسان.

الصورة الثانية: تعليق الزوجة بغير قصد الإضرار بها: ويحدث ذلك لأسباب متعددة؛ فقد يكون للشخص أكثر من زوجة فيميل إلى إحداهن ويترك الأخرى بغير قصد الإضرار بها؛ فقد تكون المرأة صاحبة دين وخلق، ولكن زوجها غير راغب فيها، ولا يريد أن يفارقها لسبب أو لآخر، فيتركها معلقة.

---

(١) عبد الوهاب خلاف، (المتوفى ١٣٧٥هـ – ١٩٥٦م)، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠١٧م، ص١٦٥.

الصورة الثالثة: تعليق الزوجة بقصدها: هناك من الزوجات من يفضلن البقاء في عصمة زوج رغم الهجر وما ينتج عنه من أضرار جسدية ومعنوية، بسبب الخوف من مواجهة الواقع والمجتمع كامرأة مطلقة؛ فقد لا يتوفر لها بدائل أخرى مناسبة في ظل رفض الأهل، أوعدم وجود مصدر للرزق، أونظرة بعض الناس للمرأة المطلقة -في بعض المجتمعات -، أو رغبة منها في تربية أطفالها ورعايتهم في ظل أسرة وعائل، كل تلك الأسباب قد تدفع المرأة إلى أن تضحي ببعض حقوقها الجسدية والمعنوية والبقاء في عصمة زوجها رغم ما تعانيه من صعاب وآلام.

الصورة الرابعة: تعليق الزوجة بغير قصد من الزوج ولا منها: قد تبقى المرأة معلقة بغير قصد من زوجها، وبغير قصد منها، فلا هي زوجة ولا هي فارغة من زوج؛ كالتي أُسر زوجها، أو غاب، أو فقد؛ فزوجة الأسير والغائب والمفقود زوجة معلقة بغير إرادة من زوجها، وبغير إرادة منها أيضًا.

المطلب الثاني
حكم تعليق الزوجة

مما لا شك فيه أن الحياة الزوجية مبنية على المحبة والمودة والوئام بين الزوجين، وإعفاف كل واحد منهما صاحبه، وقضاء الوطر، وتحصيل النسل، فإذا اختلت هذه المصالح وفسدت النوايا أو تنافرت الطبائع وساءت العشرة بين الزوجين لسوء خلق أحد الزوجين، ووصل الأمر إلى هذا الحال، فإن الله ﷻ رحمة بالزوجين شرع الفراق بالطلاق أو الخلع، فإن لم يكن وفاق فطلاق، ويكون ذلك بالمعروف وبأسمى قيم الإسلام الرفيع، ونهى الإسلام الزوج عن التعسف في استعمال حقه في الطلاق وإلحاق الأذى والضرر والإساءة بزوجته، وتعليقها، وإهمالها.

لذا: يعد تعليق الزوجة تصرف محرم في الشريعة الإسلامية؛ لأنه من أبشع صور ظلم الزوج لزوجته، وقد دل على تحريمه نصوص من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

[١]: قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[(١)].

وجه الدلالة: نهى الله ﷻ عن إيذاء الزوجة ومنعها من حقوقها والأضرار بها، وتركها كالمعلقة التي ليست بذات زوج ولا مطلقة، وأمر ﷻ الأزواج بالإصلاح في جميع أمورهم، والقسم بالعدل بين الزوجات فيما يملكون، وتقوى الله ﷻ في جميع الأحوال؛ ليغفر الله ما كان من ميل قلبي إلى بعض النساء دون بعض[(٢)].

---

(١) النساء:١٢٩.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ٢/ ٣٨٢، عبد الله بن أحمد النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، تفسير النسفي، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ١/ ٤٠٢.

[٢]: **قوله تعالى**: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ﴾[١].

وجه الدلالة: أمر الله ﷻ الأزواج إذا طلقوا زوجاتهم واقترب أجل انتهاء عدتهن أن يمسكوهن بمعروف، فيراجعوهن مع القيام بما يجب لهن من حقوق عليهم، أو يسرحوهن بمعروف، فيتركوهن بلا رجعة ولا إضرار بهن، ولهذا قال ﷻ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ﴾[٢]؛ أي: مضارة بهن، لتعتدوا في فعلكم هذا الحلال إلى الحرام؛ فالحلال: الإمساك بمعروف. والحرام: المضارة، ومن يفعل ذلك (الضرار) فقد ظلم نفسه[٣].

[٣]: **قوله تعالى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾[٤].

وجه الدلالة: نهى الله ﷻ زوج المرأة عن التضييق عليها والإضرار بها، وهو لصحبتها كاره، ولفراقها محب؛ لتفتدي منه ببعض ما آتاها من الصداق[٥].

ثانيًا: السنة النبوية المطهرة:

[١]: ما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: **"لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ"**[٦].

---

(١) البقرة:٢٣١.

(٢) البقرة:٢٣١.

(٣) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، مرجع سابق، ١/ ١٠٣.

(٤) النساء:١٩.

(٥) الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، ٨/ ١١٣.

(٦) الحاكم، المستدرك، مرجع سابق، باب حديث معمر بن راشد، حديث رقم (٢٣٤٥)، ٢/ ٦٦.

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ عن إلحاق الضرر والمفسدة بالغير ابتداء، أو مقابلة ضرر بضرر آخر [١]؛ وتعليق الزوجة ضرر، فلا يجوز للزوج إلحاق الضرر بها بأي شكل من الإشكال.

[٢]: ما روي عن أبي هريرةﷺ، عن النبي ﷺ قال: "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ" [٢].

وجه الدلالة: يوصي النبي ﷺبالنساء خيرًا؛ من إكرامهن والرفق بهن، وإحسان عشرتهن، وعدم الإساءة إليهن؛ وفي تعليق الزوجة إضرار بها، و مخالفة لوصية النبي الكريم ﷺ[٣].

[٣]: ما روي عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي" [٤].

وجه الدلالة: يبين لنا النبي الكريم ﷺأن حسن العشرة مع الأهل من جملة الأشياء المطلوبة في الدين، فالمتصف بها من جملة الأخيار من هذه الجهة، ويحتمل أن المتصف بها يوفق لسائر الصالحات حتى يصير خيراً على الإطلاق[٥].

---

(١) محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، سبل السلام، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢/ ١٢٢.

(٢) الإمام. البخاري، الصحيح، مرجع سابق، باب الوصاية بالنساء، حديث رقم (٥١٨٥)، ٧/ ٢٦، الإمام مسلم، الصحيح، مرجع سابق، باب الوصية بالنساء، حديث رقم (١٤٦٨)، ٢/ ١٠٩١.

(٣) عبد الرؤوف المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، فتح القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١، ١٣٥٦هـ، ١/ ٥٠٣.

(٤) محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة وتاريخ، باب حسن معاشرة النساء، حديث رقم (١٩٧٧)، ١/ ٦٣٦.

(٥) محمد بن عبد الهادي التتوي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، دار الجيل، بيروت، بدون طبعة وتاريخ، ١/ ٦٠٩.

ثالثًا: المعقول:

أرست الشريعة الإسلامية قواعد الأخلاق الكريمة، ودعت إلى صيانة كرامة المرأة، وحفظ كيانها، ودعت أيضًا إلى إنصافها؛ بإعطائها حقوقها التي فرضها الله ﷻ لها؛ كالمهر، والميراث، وإحسان العشرة؛ ويعتبر تعليق الزوجة وحرمانها من حقوقها من التصرفات المنافية للفطرة التي فطر الله الناس عليها، والمخالفة لقيم الإسلام؛ لأن فيه خروج عن الأخلاق والآداب العامة التي ينبغي لكل مسلم أن يتحلى بها[1].

ويعتبر التعليق أيضًا ظلم للمرأة يقع من الرجل والمجتمع عليها؛ حيث إنه ليس من الطبيعي أن تقضي الزوجة سنوات عديدة من الزواج دون زواج فعلي، أو حتى اتصال فيما بينهم، كما أنه ليس من المنطقي أن تظل الزوجة حبيسة قضية طلاق تستمر عشرات السنين في المحاكم لنيل حريتها، فغياب الزوج يؤثر على الزوجة وعلى الأطفال، فتكثر الانحرافات الأخلاقية لديهم نتيجة تغيب الرقابة الوالدية التي تتمحور حول دور الأب في الأسرة.

كذلك: من الممكن أن يدفع الغياب الطويل للزوج الزوجة إلى ارتكاب المعاصي، خاصة عند ضعف الوازع الديني؛ فهي دائمة الشعور بالفراغ العاطفي والملل، إضافة إلى التوتر.

كما أن الغياب الطويل للزوج عن الزوجة قد يصيبها بنوع من الكراهية تجاه الزوج.

لذلك: نجد أن أغلب الأعراف والأنظمة اتجهت إلى التفريق بين الزوجين في حال طالت فترة غياب الزوج عن الزوجة؛ لما يقع من ضرر عليها؛ فالتفريق يساعد المرأة على بناء فرصة لحياة جديدة أفضل.

---

(١) كمال الدين عبد الغني المرسي، من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي، دار المعرفة الجامعية، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ص٢٨، ٢٩.

المطلب الثالث
الآثار المترتبة على تعليق الزوجة

أولت الشريعة الإسلامية الغراء عقد الزواج أهمية خاصة؛ لعظم شأنه، وخطورة ما يترتب عليه من آثار، والتي من أهمها: حقوق الزوجين على بعضهما، وقد تقرر أن تعليق الزوجة والامتناع عن حقوقها مخالف لحسن العشرة التي أمر الله ﷻ بها الأزواج، وهذا التعليق يُخلّف للزوجات الكثير من المشكلات القانونية، والاقتصادية، والنفسية، والاجتماعية.

فالمشكلات التي تعانيها الزوجة المعلقة لا تقف عند حد تعليقها وتأخر طلاقها فقط؛ بل تمتد إلى ما هو أكثر من ذلك؛ فتتحول الزوجة المعلقة لتكون المعيلة لنفسها وأبنائها، وقد تكون بدون دخل، وتتفاقم المشكلة عندما تكون الزوجة المعلقة وأبنائها يعيشون مع أهلها وهم غير قادرين على إعالتها هي وأبنائها، أو تكون مضطرة لترك أبنائها لأجل إنقاذ نفسها، كل هذه الظروف تجعل الزوجة تعاني نفسيًا، واقتصاديًا، واجتماعيًا؛ فهي في نظر المجتمع مخطئة، وفي نظر نفسها مظلومة، وهي ليست زوجة إلا في الأوراق الرسمية.

كما أن الحقوق الزوجية لا تسقط عن الزوج المُعلق لزوجته، ويجب لها من الحقوق ما لغيرها من الزوجات.

وفيما يلي بيان لأهم المشكلات التي تواجه الزوجة المعلقة، والحقوق الثابتة لها:

أولاً: المشكلات التي تواجه الزوجة المعلقة:

(أ): **المشكلات القانونية**: فعندما تختار المرأة اللجوء للقضاء لا تجد نظام قانوني ينصفها، فالمرأة عند مراجعة محاكم الأسرة تتعرض للكثير من المشاكل، والتي منها: طول أمد التقاضي؛ حيث تستغرق المنازعات والطلاق والنفقة بين الازواج سنوات طويلة في هذه المحاكم للفصل فيها، وطول أمد التقاضي أمام المحاكم موضوع جديد قديم، وما زال الجدل حوله مستمراً منذ عدة عقود، ولا يوجد في العالم قانون قادر على التحكم بمدة نظر الدعاوى أمام القضاء؛ لأن الأمر يختلف من قضية إلى أخرى، ولأن الأمر قد

يكون في كثير من الأحيان بيد طرف في القضية وليس بيد القاضي والنصوص القانونية والإجرائية. وما يزال القول القانوني المأثور هو: إن العدالة البطيئة خير من الظلم السريع؛ حيث إن للتقاضي إجراءاته التي حددها المشرع، وهي في معظم دول العالم إجراءات تكفل حقوق وحريات أطراف النزاع، كما أن بعض القضايا تحتاج إلى استدعاء خبراء في مجال دقيق ومتخصص وكذلك فإن طبيعة بعض القضايا يمكن أن تكون صعبة ومعقدة ومتفرعة، وهذا ما يدفع الكثير من الزوجات إلى عدم اللجوء إلى القضاء.

(ب): **المشكلات النفسية**: تُعرَّف المشكلات النفسية بوجه عام بأنها: صعوبات في علاقات الشخص بغيره، أو في إدراكه عن العالم الذي حوله أو في اتجاهاته نحو ذاته، ويمكن أن تتصف المشكلات النفسية بوجود مشاعر القلق والتوتر لدى الفرد، وعدم رضائه عن سلوكه الخاص، والانتباه الزائد لمجال المشكلة، وعدم الكفاءة في الوصول إلى الأهداف المرغوبة، أو عدم القدرة على الأداء الفعال في المجالات النفسية[١].

وبالحديث عن المرأة المعلقة تكون المشكلات النفسية عبارة عن: اضطرابات تصيب المرأة المعلقة نتيجة ترك زوجها لها، ونظرة المجتمع لها؛ حيث تتحمل هذه المرأة ضغوطات كبيرة وصراعات عديدة، ومن أبرز هذه المشكلات: سرعة الغضب، والإحساس بالنقص والدونية، وأنها ممقوتة ومنبوذة جراء إهمالها وتعليقها، وتنامي الشعور بالكراهية للرجال بسبب الأضرار التي نزلت بها، والشعور بالوحدة والإهمال من قبل الآخرين، والتشاؤم والاكتئاب والانطواء على الذات، والقلق والخوف من نظرة المجتمع للزوجة المعلقة، وعدم صيانة كرامتها لكي تؤدي رسالتها الاجتماعية كزوجة وأم[٢].

---

(١) محمد محروس الشناوي، العملية الإرشادية والعلاجية، موسوعة الإرشاد والعلاج النفسي (٣)، دار غريب، القاهرة – مصر، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، ص١٣٩.

(٢) عبد الخالق محمد عفيفي، بناء الأسرة والمشكلات الأسرية المعاصرة، المكتب الجامعي

(ج): **المشكلات الاجتماعية: تُعرَّف المشكلات الاجتماعية بأنها**: عقبة من العقبات التي تعمل على منع ظاهرة من الظواهر الاجتماعية من القيام بوظائفها الأساسية[١].

أما فيما يتعلق بالمرأة المعلقة فتكون المشكلات الاجتماعية عبارة عن: المواقف الاجتماعية التي تتعرض لها المرأة المعلقة، ويجدر تحسينها للأفضل؛ حيث تعود هذه المشكلات الى أسباب أهمها: قصور دور المرأة في الأسرة أو المجتمع، والتغيرات التي تحدث في المجتمع، ومحاولات تشتيت المرأة وإبعادها عن دورها الأساسي.

(د): **المشكلات الاقتصادية**: وهي عبارة عن المشكلات التي ترتبط بوجود مصادر دخل قليلة أو منقطعة؛ حيث يترتب على ذلك عدم إشباع احتياجات المرأة المعلقة وأبنائها، وذلك يؤدي إلى اللجوء إلى طرق غير مشروعة وانحرافات سلوكية للحصول على المال، وتؤثر المشكلات الاقتصادية على المرأة المعلقة، والمتمثلة في قلة الدخل أو انقطاعه، وحرمانها من المقومات الأساسية للعيش، مما يدفعها إلى العديد من الممارسات الضارة، والتي منها: الانحراف السلوكي الناتج عن الحرمان المادي؛ فتكون الزوجة المعلقة عرضة للسقوط والوقوع في الزنا بسبب الأوضاع المادية وكثرة الديون، وتشغيل أبنائها إذا كانوا في حضانتها قبل النضج[٢].

الحديث، الإسكندرية – مصر، ٢٠١١م، ص٢٥٢، ٢٥٣، عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، أزواج بالكذب، بحث منشور على شبكة الإنترنت،

https://www.noor-book.com/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B0%D8%A8-pdf-1613252824، ص٣٩

(١) عبد الباسط محمد حسن، أصول البحث الاجتماعي، دار التضامن للطباعة، القاهرة – مصر، ط٨، ١٩٨٩م، ص١٤٠.

(٢) عبد الخالق محمد عفيفي، بناء الأسرة والمشكلات الأسرية المعاصرة، مرجع سابق، ص٢٥٧.

ثانيًا: حقوق الزوجة المعلقة:

نظمت الشريعة الإسلامية الحياة الزوجية تنظيمًا دقيقًا محكمًا؛ فإذا تم عقد الزواج صحيحًا مستوفيًا أركانه وشروطه رتب عليه الشارع الحكيم آثاره من حقوق لكلا الزوجين، وما عليهما من واجبات؛ تعظيمًا لشأن هذا العقد، الذي سماه الله ﷻ ميثاقًا غليظًا، قال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[١]، وإخبارًا بأن تلك العلاقة إنما تبنى على حسن العشرة، ومراعاة كل واحد من الزوجين مشاعر الآخر وحقوقه، وأن تعليق الزوجة والامتناع عن أداء حقوقها مخالف لما أمر به الله ﷻ الأزواج.

وتنقسم الحقوق الواجبة للزوجة المعلقة إلى قسمين:

القسم الأول: حقوق ثابتة للزوجة المعلقة على زوجها، سواء أكان التعليق بسبب الزوج أم بسببها، وسواء أكانت مقيمة في منزل الزوجية أم خارجه، وهذه الحقوق ما يلي:

(أ): **حق الزوجة المعلقة في حضانة وإرضاع أطفالها**: فقد أجمع الفقهاء على أنه إذا طلق الرجل امرأته، أو توفي عنها، ولها منه طفل صغير فهي أحق بحضانته[٢]؛ والزوجة المعلقة لم تطلق، ولم يتوف عنها زوجها، وهي ما تزال زوجة لمن علقها، وهي في هذه الحالة أحق بحضانة أطفالها، ولا يسقط حقها في الحضانة. وقد اشترط الفقهاء لثبوت حق الحضانة للأم عدة شروط، منها ما هو عام في الأم وغيرها، ومنها ما هو خاص بها، وهذه الشروط هي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والعدالة الظاهرة، والرشد، والقدرة على القيام بشئون المحضون، وأمن مكان الحضانة، وخلو الحاضن من الأمراض المعدية والمنفرة، وهذه الشروط عامة في الأم وغيرها، ويشترط في الأم خاصة ألا تكون متزوجة بأجنبي عن الصغير، أو بقريب غير محرم منه[٣]، وهذا متفق عليه، لقوله ﷺ: "أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي"[٤].

---

(١) النساء:٢١.

(٢) أسامة بن سعيد القحطاني، وآخرين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ٣/ ٨٠٢.

(٣) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق– سورية، ط٤، بدون تاريخ، ١٠/ ٧٣٠٩.

(٤) الحاكم، المستدرك، مرجع سابق، كتاب الطلاق، حديث رقم (٢٨٣٠)، ٢/ ٢٢٥.

وتنص الفقرة (٥) من المادة (٢٠) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩م الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية للمصريين، بعد تعديلها بموجب القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥م، وبموجب القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥م، على أنه: "يثبت الحق في الحضانة للأم ثم للمحارم من النساء، مقدما فيه من يدلى بالأم على من يدلى بالأب، ومعتبراً فيه الاقتراب من الجهتين على الترتيب التالي: الأم، فأم الأم وإن علت".

(ب): **حق الزوجة المعلقة في الميراث**: يثبت حق التوارث بين الزوجين في حال موت أحدهما، لا فرق في ذلك بين كون الزوجة معلقة أم غير معلقة[١].

(جـ): **ثبوت العدة على الزوجة المعلقة التي توفى عنها زوجها حال كونها معلقة**: فقد تحقق الإجماع على أن عدة الوفاة تجب على الزوجة لموت زوجها[٢]، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[٣].

قال ابن كثير: "هذا أمر من الله للنساء اللاتي يتوفى عنهن أزواجهن أن يعتددن أربعة أشهر وعشر ليال، وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن بالإجماع"[٤]، والمعلقة زوجة بلا خلاف.

القسم الثاني: حقوق يختلف الحكم عليها بين الثبوت وعدمه حسب سبب التعليق، ومكان إقامة الزوجة المعلقة؛ كالنفقة، والمسكن:

وحيث إن الحياة الزوجية لا تخلوا من وقوع الخلافات بين الزوجين، والتي قد تؤدي إلى تعليق الزوج لزوجته ومنعها حقوقها المشروعة؛ من النفقة، والمعاشرة بالمعروف،

---

(١) مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، إحسان للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م، ص٢٢١.

(٢) أسامة بن سعيد القحطاني، وآخرين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ٣/ ٦٧١.

(٣) البقرة:٢٣٤.

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ١/ ٤٨٠.

وقد يكون التعليق بسبب الزوجة ورغبتها، وقد يكون بسبب الزوج ورغبته، ولكل من الحالين حكمها الخاص، كما يلي:

الحال الأولى: أن يكون التعليق بسبب الزوجة ورغبتها:

وفي هذه الحال إما أن تبقى الزوجة المعلقة في منزل الزوجية ولا تتركه، وإما أن تتركه إلى مكان أخر:

أولاً: إذا لم تترك الزوجة المعلقة منزل الزوجية:

وقد اختلف الفقهاء في ذلك، وهل تعتبر الزوجة ناشزًا، ولا تستحق النفقة، أم لا تعتبر ناشزًا ولها الحق في النفقة، على قولين:

القول الأول: لا تستحق الزوجة النفقة، وتعتبر ناشزًا، وذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: تستحق الزوجة النفقة، ولا تعتبر ناشزًا، وهو مذهب الحنفية[٤].

ثانيًا: إذا تركت الزوجة المعلقة منزل الزوجية: وحكمها في هذه الحالة حكم الناشز، ولا حق لها في النفقة، ولا في المسكن، وقد ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) المواق، التاج والإكليل، مرجع سابق، ٥/ ٥٥١.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ١١/ ٤٦٠، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة – مصر، ط١، ١٤١٧هـ، ٦/ ٢١٤.

(٣) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٨/ ٢٣٦، محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٦/ ٢٩.

(٤) ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، مرجع سابق، ٣/ ٥٢٦.

(٥) المرجع السابق، ٣/ ٥٢٦.

(٦) السعدي، عقد الجواهر الثمينة، مرجع سابق، ٢/ ٦٠٣.

(٧) مُصطفى الخِنْ، وآخرين، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ٤/ ١٨١.

(٨) السيوطي، مطالب أولي النهى، مرجع سابق، ٥/ ٢٨٦.

ونصت المادة (١١) مكرر من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩م، المعدل بالقانون (١٠٠) لسنة ١٩٨٩م على أنه: "إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق، توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع، وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها".

الحال الثانية: أن يكون التعليق بسبب الزوج ورغبته:

وفي هذه الحال لا يسقط حق الزوجة المعلقة في المسكن والنفقة، سواء أكانت مقيمة في منزل الزوجية، أم غادرته، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[١]، وقوله ﷻ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[٢]، **وقوله** ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[٣].

فهذه الآيات الكريمات واضحة الدلالة على وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الزوج[٤]؛ والمعلقة زوجة ولم تطلق فيجب لها النفقة.

ويجب على الزوج إما أن يمسك زوجته بالمعروف ويحسن عشرتها؛ تطبيقًا لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٥]، وإما أن يطلقها ويسرحها محسنًا إليها غير مضار بها، ولا يجوز له أن يُخرج زوجته من بيتها حتى وهي في طلاق رجعي ما لم تأت بفاحشة

---

(١) الطلاق:٦.

(٢) الطلاق:٧.

(٣) البقرة:٢٣٣.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ١٨/ ١٦٩، ١٧٠.

(٥) النساء:١٩.

مبينة، قال تعالى في شأن المطلقات: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[1].

فللزوجة المعلقة مطالبة زوجها بمسكن ونفقة إذا أخرجها من بيتها فترة بقائها خارج البيت، ولها حق طلب الطلاق إن لم يرجعها إلى البيت ويحسن عشرتها؛ لأنها في هذه الحال لم تترك منزل الزوجية بإرادتها؛ بل مجبرة على الترك فلا تعتبر ناشزًا[2].

---

(١) الطلاق:١.

(٢) محمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ٣/ ٥٢٦، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ٢/ ٦٠٣، مُصطفى الخِنْ، وآخرين، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق– سورية، ط٤، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، ٤/ ١٠٢، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٥/ ٢٨٦.

المبحث الثالث
المعالجات الشرعية والقانونية لمشكلة تعليق الزوجة

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول: المعالجات الشرعية لمشكلة تعليق الزوجة .

المطلب الثاني: المعالجات القانونية لمشكلة تعليق الزوجة .

المطلب الأول
المعالجات الشرعية لمشكلة تعليق الزوجة

الأسرة من أهم ما منحه الله ﷻ للإنسان؛ هذا المجتمع الصغير الذي يقوم على أكتاف شخصين هما الرجل والمرأة، بهدف السكن والاطمئنان والتناسل من خلال المودة والرحمة والتفاهم بين الزوجين، والحفاظ عليها واجب وضروري؛ لأن هذا الأمر ينعكس إيجابا على الأبناء وعلى المجتمع ككل، حيث يساهم في صلاح الأبناء وإنتاج ذرية صالحة، كما يعطينا هذا الأمر مجتمعًا أخلاقيا يتميز بالقيم وحسن المكارم، ومن تمام الشريعة الإسلامية وكمالها أنها جاءت راعية لكل العهود والمواثيق، لا سيما عقد الزواج؛ لقيام علاقة زوجية خالية من المشاكل، وتقرير إجراءات للوقاية منها قبل وقوعها، ومعالجتها حال وقوعها؛ وتتمثل تلك الإجراءات في جانبين وقائي، وأخر علاجي.

أولاً: الجانب الوقائي:

تعد المشاكل الزوجية من أهم الأمور التي تعكر صفو الحياة الزوجية؛ لأنها تخلق حالة من عدم الاستقرار، ويعد ذلك الأخير العدو الأكبر للحياة الزوجية، إذ يعد الاستقرار من أهم مقومات نجاح الحياة الزوجية، واستمرارها على النحو الذي يُرضي الله ﷻ، والزوجين، ولابد من سبل لوقاية الأسرة من الشقاق والنزاع قبل وقوعها، ومنها ما يلي:

[١]: **حسن الاختيار**: بما أن عقد الزواج من العقود المبنية على دوام الرابطة الزوجية، فقد ندب الشارع ﷻ كل من الزوجين أن يحسن الاختيار القائم على أساس الجمال المعنوي؛ الدين والخلق والصفات الحميدة، مما يجعله قريبًا من قلبه ومألوفًا إليه؛

لتتحقق السكينة والرحمة، وكلما كانت المرأة أدين وأكمل خلقا كانت أحب إلى النفس وأسلم عاقبة، وهذا ما ينبغي لكل من طرفي الزواج أن يراعيه عند اختيار الطرف الآخر، ولا ريب أن الزوجة هي أساس البيت وعماده، فإذا كانت الزوجة صالحة صلح البيت، وإذا كانت الزوجة فاسدة فسد البيت؛ فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ"(١).

والحديث يدل على أن النبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة؛ فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين؛ فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين، ويحث كذلك على مصاحبة أهل الدين في كل شيء؛ لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويأمن المفسدة من جهتهم(٢).

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي: "قال القاضي – رحمه الله – من عادة الناس أن يرغبوا في النساء ويختاروها لإحدى الخصال، واللائق بذوي المروءات وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم فيما يأتون ويذرون لا سيما فيما يدوم أمره ويعظم خطره"(٣).

وعن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ، فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلَأَمَةٌ خَرْمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ"(٤).

---

(١) الإمام. البخاري، الصحيح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم (٥٠٩٠)، ٧/ ٧، مسلم، الصحيح، باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث رقم (١٤٦٦)، ٢/ ١٠٨٦.

(٢) النووي، المنهاج، مرجع سابق، ١٠/ ٥١.

(٣) محمد عبد الرحمن المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة وتاريخ، ٤/ ١٧٤.

(٤) ابن ماجة، السنن، مرجع سابق، باب تزويج ذات الدين، حديث رقم (١٨٥٩)، ١/ ٥٩٧، أحمد بن

[٢]: ترسيخ قواعد المودة والمحبة والرفق بين الزوجين: المحبة والمودة والرفق بين الزوجين دعائم قوية للحياة الزوجية، وقيام الحياة الزوجية على المودة والمحبة الصادقة والرفق له أثر جلي وكبير في نقاء الحياة الزوجية من الشقاق والنشوز والهجر بين الزوجين، **قال تعالى**: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[(١)]؛ **فالعلاقة الزوجية علاقة** مودة ورحمة وسكن؛ فقد جعل الله ﷻ الزوجة سكنًا للرجل، يجد فيها الحبيبة التي يودع معها كوامن ذاته وحفيظة نفسه، والزواج تساكن نفسي وروحي وجسدي؛ لكونهما نفس واحدة يتحسسان عواطف روحية شفافة، وخلجات روحية عميقة متبادلة مشتركة، وكل منهما لباس يوفر لصاحبه راحة الجسد ودفء القلب، ويزيل عنه اضطراب العقل وتشتت العواطف، قال ﷻ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[(٢)]؛ **قال ابن كثير**: "قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان: يعني هن سكن لكم وأنتم سكن لهن، وقال الربيع بن أنس: هن لحاف لكم وأنتم لحاف لهن"[(٣)].

وقال القرطبي: سمي امتزاج كل واحد من الزوجين بصاحبه لباسًا؛ لانضمام الجسدين وامتزاجهما وتلازمهما تشبيها بالثوب، أو لأن كل واحد منهما سترًا لصاحبه عما لا يحل، أو لأن كل واحد منهما سترًا لصاحبه فيما يكون بينهما من الجماع من أبصار الناس[(٤)].

الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، باب استحباب التزوج بذات الدين، حديث رقم (١٣٤٦٩)، ٧/ ١٢٨.

(١) الروم:٢١.

(٢) البقرة:١٨٧.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ١/ ٣٧٥.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٢/ ٣١٦.

ومن أعظم أخلاق الإسلام الرفق؛ وهو أساس متين ومهم في بناء الحياة الزوجية على الإستقرار والأمن، وله أثر أيضاً في قبول الآخرين له والتفاهم حوله؛ فعن جرير بن عبد الله البجلي قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الخَيْرَ". وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إِنَّ اللهَّ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ". وعن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –عن النبي ﷺ قال: "إِنَّ اللهَّ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ"(١).

[٣]: **وعي الزوجين بحقوق وواجبات الزوجية والالتزام بها**: إذا كان أساس الزواج في الإسلام أن يقوم أولاً على المودة والرحمة إلا أن الإسلام لم يهمل حقوق الزوجين، بل جعل لكل منهما حقوق وواجبات تجاه الآخر، وهذه الحقوق منها حقوق مشتركة بين الزوجين، ومنها حقوق للزوجة خاصة، ومنها حقوق للزوج خاصة.

- **الحقوق المشتركة بين الزوجين**:

-حق المعاشرة بالمعروف: حيث أنه من الواجب أن يعامل كلاً الزوجين الآخر معاملة حسنة؛ فلا يقوم بتعريضه لأي نوع من أنواع الإساءات، لا بالفعل ولا بالقول، أو بغيرها من الأمور؛ بل يجب أن تكون علاقة الزوج بزوجته مبنية على المعاشرة بينهما بالمعروف؛ من خلال التمسك بالصبر والرحمة والرفق؛ قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(٢).

-حق التناصح بين الزوجين: فيجب أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شيئاً أساسياً بين الزوجين، كما على الرجل أن يتقبل النصيحة من زوجته؛ فعن تميم الداري أن النبي ﷺ، قال: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ" قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: "للهَّ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ"(٣).

---

(١) ابن ماجة، السنن، مرجع سابق، باب الرفق، حديث رقم (٣٦٨٧، ٣٦٨٨، ٣٦٨٩)، ٢/ ١٢١٦.

(٢) النساء:١٩.

(٣) الإمام. مسلم، الصحيح، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم (٥٥)، ١/ ٧٤.

ـحق الشورى: فيجب أن يتم تداول أمور البيت؛ من تربية الأولاد وتدبير أمور الأسرة بين الزوجين؛ لأنه من الخطأ أن يقوم الرجل بالاستبداد والاعتماد على رأيه دون أدنى التفات لرأي زوجته؛ بل إن استشارتها في بعض الأمور قد يساعد في استقامة الأمور وصلاح شؤون الأسرة.

ـحق التوارث بين الزوجين: حيث إنه وعند حصول وفاة أحد الزوجين يصبح لكل منهما الحق في أن يرث الآخر، حتى لو لم يحدث الدخول قبل الوفاة؛ قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[1].

ـحق النسب: حيث يتم نسب الطفل لوالده؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ"[2].

- **حقوق الزوجة على زوجها**:

ـحق المهر: المهر: هو اسم المال الذى تستحقه المرأة بعقد الزواج، وهو مرادف للصداق. والمهر ليس شرطًا من شروط النكاح ولا ركنا من أركانه، فيصح عقد النكاح بدون تسميته، أو استلامه، وهذا مذهب الجمهور[3].

---

(١) النساء:١٢.

(٢) الإمام. البخاري، الصحيح، مرجع سابق، باب: للعاهر الحجر، حديث رقم (٦٨١٨)، ٨/ ١٦٥.

(٣) أسامة القحطاني، وآخرين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ٣/ ٣٥٣.

ـحق النفقة: أجمع الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها إذا كانا بالغين، ولم تكن الزوجة ناشزاً.

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن للزوجة نفقتها وكسوتها بالمعروف"، وقال أيضا: "وقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات إذا كانوا جميعا بالغين؛ إلا الناشز منهن الممتنعة، فنفقة الزوجة ثابتة في الكتاب والسنة والاتفاق"(١).

ـحق عدم الإضرار بها: فقد ضمنت الشريعة الإسلامية حق المرأة في عدم الإضرار بها، بأن جعلت لها الخيار في إمضاء عقد النكاح أو فسخه، إذا لحقها الضرر من قِبل الزوج بسبب وجود عيب فيه، أو التغرير بصفة ترغب الزوجة وجودها فيه، أو إعساره، أو فقده، أو هجره.

- **حقوق الزوج على زوجته**:

ـحق الطاعة: **فقد** جعل الله ﷻ الرجل قوّاماً على المرأة بالأمر والتوجيه والرعاية، بما خصه الله ﷻ به من خصائص جسمية وعقلية، وبما أوجب عليه من واجبات مالية؛ قال **تعالى**: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾(٢).

قال أبو جعفر الطبري: "الرجال أهل قيام على نسائهم، في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم، بما فضل الله به الرجال على أزواجهم؛ من سوقهم إليهن مهورهن، وإنفاقهم عليهن أموالهم، وكفايتهم إياهن مؤنهن، وذلك تفضيل الله ﷻ إياهم عليهن. ولذلك: صاروا قوّاما عليهن، نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن"(٣).

---

(١) المرجع السابق، ٣/ ٧٦٣.

(٢) النساء: ٣٤.

(٣) الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، ٨/ ٢٩٠.

ـحق قرار الزوجة في بيت زوجها: ومن حق الزوج على زوجته ألا تخرج من بيته إلا بإذنه؛ فعن ابن عباس -رضي الله عنهما - أن امرأة من خثعم أتت رسول الله ﷺفقالت: "يا رسول الله أخبرني ما حق الزوج على الزوجة فإني امرأة أيم فإن استطعت وإلا جلست أيما، قال: "فإن حق الزوج على زوجته إن سألها نفسها وهي على ظهر قتب أن لا تمنعه نفسها، ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعًا إلا بإذنه، فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع، قالت لا جرم ولا أتزوج أبدا"[(١)].

ـحق عدم الإذن لأحد يكرهه الزوج لدخول بيته بغير إذنه: ومن حق الزوج على زوجته ألا تدخل بيته أحدا يكرهه، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ،.."[(٢)].

ـحق حفظ مال الزوج: ومن حق الزوج على زوجته: أن تحفظه حال غيابه في نفسها وماله، ولا يجوز للمرأة أن تتصرف في مال زوجها إلا بإذنه؛ إلا إذا كان الزوج يمنعها حقها من النفقة، فيجوز لها أن تأخذ من ماله بقدر نفقتها بالمعروف؛ فعن السيدة عائشة - رضي الله عنها - أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس

---

(١) عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ)، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧هـ، كتاب النكاح وما يتعلق به، حديث رقم (٢٩٨٦)، ٣/ ٣٨.

والحديث رواه البزار، وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش، وهو ضعيف، وقد وثقه حصين بن نمير، وبقية رجاله ثقات. ينظر: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة– مصر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٤/ ٣٠٧.

(٢) الإمام البخاري، الصحيح، مرجع سابق، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، حديث رقم (٥١٩٥)، ٧/ ٣٠.

يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال ﷺ: "خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ"[١].

ـ حق خدمة الزوج في بيته: لا خلاف بين الفقهاء في أن الزوجة يجوز لها أن تخدم زوجها في البيت، سواء أكانت ممن تخدم نفسها أو ممن لا تخدم نفسها؛ إلا أنهم اختلفوا في وجوب هذه الخدمة.

فذهب الجمهور من الشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية إلى أن خدمة الزوج لا تجب عليها؛ لكن الأولى لها فعل ما جرت العادة به.

وذهب الحنفية إلى وجوب خدمة المرأة لزوجها ديانة لا قضاء، لأن النبي ﷺ قسم الأعمال بين علي وفاطمة - رضي الله عنهما -؛ فجعل عمل الداخل على فاطمة، وعمل الخارج على علي، ولهذا فلا يجوز للزوجة - عندهم - أن تأخذ من زوجها أجرا من أجل خدمتها له.

وذهب جمهور المالكية وأبو ثور، وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو إسحاق الجوزجاني، إلى أن على المرأة خدمة زوجها في الأعمال الباطنة التي جرت العادة بقيام الزوجة بمثلها؛ لقصة علي وفاطمة - رضي الله عنها -؛ حيث إن النبي ﷺ قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت، وعلى علي بما كان خارج البيت من الأعمال[٢].

ولأن النبي ﷺ كان يأمر نساءه بخدمته فيقول: "يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا"[٣]، "يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي

---

(١) المرجع السابق، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم (٥٣٦٤)، ٧/ ٦٥.

(٢) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، دار السلاسل - الكويت، ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ، ١٩/ ٤٤.

(٣) فعن قيس الغفاري، عن أبيه، قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في الصفة بعد المغرب فقال: "يَا فُلَانُ انْطَلِقْ مَعَ فُلَانٍ وَيَا فُلَانُ انْطَلِقْ مَعَ فُلَانٍ» حَتَّى بَقِيتُ فِي خَمْسَةٍ أَنَا خَامِسُهُمْ فَقَالَ: "قُومُوا مَعِي" فَفَعَلْنَا فَدَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الحِجَابُ فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا" فَقَرَّبَتْ حَشِيشَةً ثُمَّ قَالَ: "يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا" فَقَرَّبَتْ حَيْسًا مِثْلَ الْقَطَاةِ، ثُمَّ قَالَ: "يَا عَائِشَةُ اسْقِينَا" فَجَاءَتْ بِعُسٍّ، ... الحديث. ينظر: الحاكم، المستدرك، مرجع سابق، باب حديث سالم بن عبيد النخعي، حديث رقم (٧٧٠٨)، ٤/ ٣٠١.

المُدْيَةَ، اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ "[١].

وقال الطبري: إن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز، أو طحن، أو غير ذلك أن ذلك لا يلزم الزوج، إذا كان معروفا أن مثلها يلي ذلك بنفسه[٢].

[٤]: تجنب الأسباب التي من الممكن أن تكون سببًا في حدوث المشاكل الزوجية:

يجب على الزوجين أن يتجنبا ما يمكن أن يؤدي إلى الشقاق والنزاع بينهما، وأن يكون التفاهم والمرونة وعدم التمسك بالرأي وتقبل رأي الطرف الاخر، واحترام وجهة نظره، والإقبال على المناقشة الهادئة والحوار الهادف البناء، وتقدير ما يقوم به الطرف الاخر من جهود، وتحديد دور الأهل في حياتهما أسس للحياة الزوجية؛ من أجل تحقيق استقرار الحياة الزوجية، وحتى يتحقق الشعور بالرضا، وتهدأ العلاقة بين الزوجين.

ثانيًا: الجانب العلاجي:

لم تترك الشريعة الإسلامية المشاكل التي تحدث بين الزوجين من دون علاج؛ استدراكًا لما حدث من تقصير في الجانب الوقائي، ولتجنب هدم بنيان الأسرة وقطع مسيرتها، فلا تخلو حياة زوجية من المشاكل، والخطر ليس في حدوثها، ولكن الخطر يكمن في تكرارها، وعدم ايجاد حلول مناسبة لحلها بالطريقة التي تضمن عدم تكرارها مرة اخرى، وقد سبق وبينت أن المشاكل بين الزوجين والتي تؤدي إلى التعليق أو الطلاق تحدث لعدة أسباب اجتماعية، واقتصادية، ونفسية ذكرتها في موضعها عند الحديث عن أسباب تعليق الزوجة.

---

(١) فعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لهَا: "يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي المُدْيَةَ"، ثُمَّ قَالَ: "اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ"، فَفَعَلَتْ: ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: "بِاسْمِ الله، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ". ينظر: الإمام. مسلم، الصحيح، مرجع سابق، باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، حديث رقم (١٩٦٧)، ٣/ ١٥٥٧.

(٢) العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، ٩/ ٥٠٦.

هذا: ومن أولى الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الخلافات والمشاكل بين الزوجين "الكراهية"، ولم يترك التشريع الإسلامي هذا الداء من دون دواء، فلكل داء دواء علمه من علمه وجهله من جهله، ويتمثل العلاج الإسلامي لداء الكراهية بين الزوجين، في دعوة الزوجين إلى الصبر أو التصبر؛ فقد يكون في طباع أحد الزوجين ما يُكره أو في تصرفاته ما يُعاب؛ ولكن عند حصول نفرة أو كره طلب الشرع الإسلامي من الرجل أن يصبر على ما يكره من زوجته، وأن يُمسكها على ما بها، فقال ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[١].

قال رسول الله ﷺ: "لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ"، أو قال: "غيره"[٢]؛ أي: لا ينبغي له أن يبغضها بغضا كليًا يحمله على فراقها؛ بل يغفر سيئتها لحسنها، ويتغاضى عما يكره لما يحب[٣]. فالحديث يحض على عدم التباغض بين الزوجين؛ لأن لكل واحد منهما من الصفات ما يشتمل على الحميد والذميم، والكمال لله وحده ﷻ؛ فلينظر كل منهم إلى الصفات الحميدة، وليصبرا على ما دون ذلك، حتى يتحقق لهما الخير، ويؤلف الله ﷻ بين قلبيهما.

قال ابن العربي: "إن وجد الرجل في زوجته كراهية، وعنها رغبة، ومنها نفرة من غير فاحشة ولا نشوز فليصبر على أذاها وقلة إنصافها، فربما كان ذلك خيرًا له"[٤].

---

(١) النساء:١٩.

(٢) الإمام. مسلم، الصحيح، مرجع سابق، باب: الوصية بالنساء، حديث رقم (١٤٦٩)، ٢/ ١٠٩١.

(٣) أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، المفُهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، وآخرين، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ٤/ ٢٢٢.

(٤) محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، تعليق ومراجعة: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ١/ ٤٦٨.

وقال الجصاص: قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[١]؛ **يدل على أنه مندوب إلى إمساك زوجته مع كراهة لها**[٢].

ثم يأتي بعد الكراهية وعدم التوافق بين الزوجين "النشوز من الزوجين" ليكون ثاني الأسباب المؤدية إلى الخلاف بين الزوجين، والعلاج سواء كان قبل وقوع النشوز من الزوجة أو بعده لابد أن يمر بمراحل رسمها لنا القرآن الكريم، ويخطئ بعض الأزواج في فهم الآية وتطبيقها؛ فيتخذون الآية ذريعة لاستخدام العنف ضد المرأة، وضربها بصورة غير مشروعة ولا مقبولة، وهذه المراحل مرتبة على النحو التالي:

المرحلة الأولى: الوعظ الإرشاد:

تبدأ مراحل معالجة مشكلة النشوز من الزوجة بالرفق واللين والكلمة الطيبة في محاولة إصلاح هذا الخلل الذي طرأ على الأسرة، وإعطاء الفرصة للموعظة والكلام الناصح الرفيق الذي تتخلله المودة التي كانت أساس العلاقة بين الزوجين، هذه المرحلة الأولى التي وُضعت في اطار قوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾[٣]؛ أي: ذكروهن بما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج، والاعتراف بما له عليها من حقوق[٤]، وهذه هي المرحلة الأولى التي يجب على الرجال أن يسلكوها تجاه الزوجة إذا ما بدت عليها علامات عدم الطاعة والتمرد والتكبّر وغيرها من علامات عدم التفاهم؛ ففي الوعظ والتذكير والإرشاد قد تشعر الزوجة بمسؤولياتها وواجباتها فتعود إلى رشدها والى رعاية زوجها وبيتها فهو مملكتها ومقرّ كرامتها.

---

(١) النساء:١٩.

(٢) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م، ٢/ ١٣٨.

(٣) النساء:٣٤.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٥/ ١٧١.

المرحلة الثانية: الهجر في المضجع:

فإن لم يجُدِ الوعظ فالهجر في المضجع، وهو عقوبة نفسية تتأدب بها المرأة، وليست عقوبة جسدية تحرمها من لذة الجسد بضعة أيام أو بضعة أسابيع، وإلا لكانت عقوبة للرجل أيضا وهو درس قاس يصيب المرأة في الصميم[١]؛ قال تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾[٢]، والمضاجع: جمع مضجع، وهو محل الاضطجاع، أي: تباعدوا عن مضاجعتهن، ولا تدخلوهن تحت ما تجعلونه عليكم حال الاضطجاع من الثياب. وقيل: هو: أن يوليها ظهره عند الاضطجاع. وقيل: هو كناية عن ترك جماعها. وقيل: لا تبيت معه في البيت الذي يضطجع فيه[٣]. وبهذا الموقف من الزوج يكون إظهار لعدم الرضا على فعل الزوجة الناشز بشكله العملي؛ لعل هذا الموقف يؤثر في نفسها فيحثها على التفكير ملياً في أنها أغضبت الله ﷻ عن طريق إغضاب زوجها، وعليها التفكير في ذلك والتراجع بسرعة والندم والتوبة؛ فهجر الزوج لها في المضجع علامة غير مطمئنة إذا ما تمادت الزوجة في عنادها وإيذاءها لزوجها وعدم مراعاة الأمر الإلهي بطاعة زوجها.

المرحلة الثالثة: الضرب:

فإذا لم يفلح الوعظ ولا الهجر فليس هناك إلا الضرب، وهو آخر ما قد يضطر له الزوج، وهو التنبيه الجسدي الذي عبّر عنه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾[٤]؛ والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها؛ لأن المقصود منه الصلاح لا غير[٥].

---

(١) جامعة المدينة العالمية، التفسير الموضوعي، بدون طبعة وتاريخ، ص١٨٣.

(٢) النساء:٣٤.

(٣) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١ - ١٤١٤هـ، ١/ ٥٣٢.

(٤) النساء:٣٤.

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٥/ ١٧٢.

قال الإمام الطاهر ابن عاشور: "وأما الضرب فهو خطير وتحديده عسير، ولكنه أذن فيه في حالة ظهور الفساد؛ لأن المرأة اعتدت حينئذ، ولكن يجب تعيين حد في ذلك، يبين في الفقه؛ لأنه لو أطلق للأزواج أن يتولوه وهم حينئذ يشفون غضبهم لكان ذلك مظنة تجاوز الحد؛ إذ قل من يعاقب على قدر الذنب، على أن أصل قواعد الشريعة لا تسمح بأن يقضي أحد لنفسه لولا الضرورة. بيد أن الجمهور قيدوا ذلك بالسلامة من الإضرار، وبصدوره ممن لا يعد الضرب بينهم إهانة وإضرارا. فنقول: يجوز لولاة الأمور إذا علموا أن الأزواج لا يحسنون وضع العقوبات الشرعية مواضعها، ولا الوقوف عند حدودها أن يضربوا على أيديهم استعمال هذه العقوبة، ويعلنوا لهم أن من ضرب امرأته عوقب؛ كيلا يتفاقم أمر الإضرار بين الأزواج، لا سيما عند ضعف الوازع"[(١)].

وإذا ما التزم الزوج بتلك المراحل وفق ترتيبها، وضوابطها الشرعية، فإنها ستكون مانعة من حدوث المشاكل أو توسعها.

أما إذا كان النشوز من الزوج: فقد أرشد الله ﷻ الزوجة إلى منهجًا تتخذه لتلافي عواقب نشوز الزوج؛ قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾[(٢)].

والآية الكريمة تخبر أن الزوجة إذا توقعت من زوجها النشوز، لما لاح لها من مخايله وأمارته، بأن يتجافى عنها، ويمنعها نفسه ونفقته، أو يؤذيها بسب أو ضرب، أو يقلل من محادثتها ومؤانستها؛ بسب كبر سن، أو دمامة، أو سوء في خُلق، أو خَلق، أو ملال، أو طموح عين إلى أخرى، أو غير ذلك، فلا جناح عليهما أن يتصالحا على أن تطيب له نفسًا

---

(١) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤هـ، ٥/ ٤٤.

(٢) النساء:١٢٨.

عن القسمة، أو عن بعضها، أو تهب له بعض المهر أو كله أو النفقة، والصلح خير من الفرقة أو من الشوز، أو من الخصومة في كل شيء[١].

وأما إذا كان النشوز منهما معًا: فقد عالجه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[٢].

قال ابن كثير ـرحمه اللهـ: "إذا كان النفور من الزوجين؛ فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾.

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ قال الفقهاء: إذا وقع الشقاق بين الزوجين، أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة ينظر في أمرهما، ويمنع الظالم منهما من الظلم، فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما، بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من قوم الرجل ليجتمعا، فينظرا في أمرهما ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق، وتشوف الشارع إلى التوفيق، قال تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[٣].

---

(١) النسفي، تفسير النسفي، مرجع سابق، ١/ ٤٠١.

(٢) النساء:٣٥.

(٣) ابن كثير، تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ٢/ ٢٥٩.

المطلب الثاني
المعالجات القانونية لمشكلة تعليق الزوجة

بالنظر في قانون الأحوال الشخصية المصري تبين خلو القانون من نصوص صريحة لمعالجة مشكلة تعليق الزوجة وما ينتج عنها من آثار؛ ولكن احتوى نصوصًا صريحة للتفريق بين الزوجين للضرر؛ فقد نصت المادة (٦) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ الصادر بشأن أحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية، المعدل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥ على أنه: "إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها، بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق، وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة، إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما، فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكمين، وقضى على الوجه المبين بالمواد (٧، ٨، ٩، ١٠، ١١)".

والطلاق للضرر يعني: اعتبار القانون الزوجة التي تتعرض لضرر أيا كان نوعه سواء: "ضرب، أو هجر، أو سب وقذف، أو عدم إنفاق، الخ"، من الأضرار التي تعتبر سببًا لطلب الزوجة الطلاق عن طريق المحكمة، وأنواع الطلاق للضرر كثيرة منها نفسي، ومنها عضوي، مثل:

(١): الطلاق للضرر لسوء العشرة.

(٢): الطلاق للضرر للزواج بأخرى.

(٣): الطلاق للضرر للضرب.

(٤): الطلاق للضرر للهجر.

(٥): الطلاق للضرر للسب والقذف.

(٦): الطلاق للضرر لسجن الزوج.

(٧): الطلاق للضرر لغياب الزوج.

(٨): الطلاق للضرر لعدم الإنفاق.

وهناك فرق بين الطلاق للضرر، والطلاق للهجر؛ فالطلاق للهجر يشترط فيه أن تزيد مدة الهجر عن ستة أشهر، ويتم إثبات الطلاق للهجر بواسطة الشهود، فمجرد ترك الزوجة وحيده يعتبر ضرر، وتطلق الزوجة بسبب الهجر؛ لأنها تعتبر معلقة.

ولكن قبل لجوء القاضي إلى التفريق بين الزوجين لابد من اتخاذ إجراء وقائي للحيلولة دون ذلك، وهذا الإجراء هو إرسال الحكمين؛ **فقد نصت المادة**: (١٩) **من القانون رقم** (١) **لسنة ٢٠٠٠م على أنه**: "في دعاوى التطليق التي يوجب فيها القانون ندب حكمين يجب على المحكمة أن تكلف كلاً من الزوجين بتسمية حكم من أهله – قدر الإمكان – في الجلسة التالية على الأكثر، فان تقاعس أيهما عن تعيين حكمه، أو تخلف عن حضور هذه الجلسة، عيَّنت المحكمة حكماً عنه، وعلى الحكمين المثول أمام المحكمة في الجلسة التالية لتعيينهما ليقررا ما خلصا إليه معاً، فإن اختلفا أو تخلف أيهما عن الحضور تسمع المحكمة أقوالهما أو أقوال الحاضر منهما بعد حلف اليمين، وللمحكمة أن تأخذ بما انتهى إليه الحكمان أو بأقوال أيهما، أو بغير ذلك مما تستقيه من أوراق الدعوى.

وجاء النص على شروط الحكمين في المادتين (٧، ٨) **من القانون رقم** (٢٥) **لسنة ١٩٢٩م؛ فنصت المادة** (٧) **على أنه**: "يشترط في الحكمين أن يكونا عدلين، من أهل الزوجين إن أمكن، وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما".

ونصت المادة (٨) **على أنه**:

(أ) يشتمل قرار بعث الحكمين على تاريخ بدء وانتهاء مأموريتهما، على ألا تجاوز مدة ستة أشهر، وتخطر المحكمة الحكمين والخصم بذلك، وعليها تحليف كل من الحكمين اليمين بأن يقوم مهمته بعدل وأمانة.

(ب) ـ يجوز للمحكمة أن تعطي للحكمين مهلة أخري مرة واحدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، فإن لم يقدما تقرير هما اعتبرا غير متفقين".

أما في حال فشل الإجراء الوقائي (إرسال الحكمين)، وعجز الحكمين عن التوفيق بين الزوجين:

نصت المادة (١٠) على أنه: "إذا عجز الحكمان عن الإصلاح:

(أ): فإن كانت الإساءة كلها من جانب الزوج اقترح الحكمان التطليق بطلقة بائنة، دون مساس بشيء من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق.

(ب): وإذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوجة؛ اقترحا التطليق نظير بدل مناسب، يقدر أنه تلتزم به الزوجة.

(جـ): وإذا كانت الإساءة مشتركة؛ اقترحا التطليق دون بدل أو ببدل يتناسب مع نسبة الإساءة.

(د): وإن جهل الحال فلم يعرف المسيء منهما؛ اقترح الحكمان تطليقاً دون بدل.

ونصت المادة (١١) على أنه: "على الحكمين أن يرفعا تقرير هما إلى المحكمة مشتملاً على الأسباب التي بنى عليها، فإن لم يتفقا بعثتهما مع ثالث له خبرة بالحال وقدرة على الإصلاح، وحلفته اليمين المبينة في المادة (٨)، وإذا اختلفوا أو لم يقدموا تقريرهم في الميعاد المحدد سارت المحكمة في الإثبات.

وإن عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين، وتبين لها استحالة العشرة بينهما، وأصرت الزوجة على الطلاق؛ قضت المحكمة بالتطليق بينهما بطلقة بائنة، مع إسقاط حقوق الزوجة المالية كلها أو بعضها، وألزمت بالتعويض المناسب إن كان لذلك كله مقتض".

خاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على من أرسله الله شاهدًا ومبشرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجا منيرًا، فبعد أن أنعم الله علينا ووفقنا لإتمام هذا البحث وأعاننا على إتمامه، أسجل في هذه الخاتمة أهم ما توصلت إليه من نتائج، مع بعض التوصيات التي رأيت إيرادها، من خلال العرض السريع؛ حتى يتمكن القارئ من جمع أطراف الموضوع، والوقوف عليه وقفة إجمالية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج: خلصت البحث إلى النتائج التالية:

[١]: تعليق الزوجة وحرمانها من حقوقها الزوجية، وامتناع الزوج عن طلاقها من أشنع وأبشع أنواع ظلم الزوج لزوجته.

[٢]: تعليق الزوج لزوجته ينتج عن عدة أسباب، منها ما يعود إلى الزوج، ومنها ما يعود إلى الزوجة.

[٣]: **تعليق** الزوجة إحدى المشاكل الزوجية التي تعود في مجملها إلى أسباب اجتماعية، أو اقتصادية، أو شخصية ونفسية.

[٤]: تتعدد وتختلف صور تعليق الزوجة تبعًا لاختلاف قصد الزوج من هذا التصرف.

[٥]: المشكلات التي تعانيها الزوجة المعلقة لا تقف عند حد تعليقها وتأخر طلاقها فقط؛ بل تمتد إلى ما هو أكثر من ذلك.

[٦]: يُخلّف التعليق للزوجات الكثير من المشكلات القانونية، والاقتصادية، والنفسية، والاجتماعية.

[٧]: الحقوق الزوجية لا تسقط عن الزوج المُعلق لزوجته، ويجب لها من الحقوق ما لغيرها من الزوجات.

[٨]: قررت الشريعة الإسلامية إجراءات للوقاية من المشاكل الزوجية قبل وقوعها، ومعالجتها حال وقوعها؛ وتتمثل تلك الإجراءات في جانبين وقائي، وأخر علاجي.

[٩]: خلى قانون الأحوال الشخصية المصري من نصوص صريحة لمعالجة مشكلة تعليق الزوجة وما ينتج عنها من آثار؛ ولكن احتوى نصوصًا صريحة للتفريق بين الزوجين للضرر.

ثانيًا: التوصيات: يوصي الباحث بما يلي:

[١]: سعي الزوجين إلى تجنب الأسباب الموصلة إلى مماطلة الزوج تجاه حقوق الزوجة، وتعليقها بلا مبرر.

[٢]: تشجيع المؤسسات المدنية والدينية على وضع برامج لمواجهة المشاكل الزوجية، وطرق الوقاية منها، والمحافظة على حقوق الزوجة.

[٣]: تسهيل إجراءات التقاضي للزوجة التي تريد التفريق لضرر التعليق في المحاكم.

[٤]: العمل على المزيد من البحوث والدراسات التي تختص بهذه الفئة من النساء لتقليل الآثار السلبية الواقعة عليهم.

قائمة المصادر، والمراجع

- **أولاً: القرآن الكريم.**
- **ثانيًا: التفسير:**

١) أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، تفسير النسفي، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.

٣) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني - إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة - مصر، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٤) جامعة المدينة العالمية، التفسير الموضوعي، بدون طبعة وتاريخ.

٥) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

٦) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤هـ.

٧) محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٨) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١ - ١٤١٤هـ.

- **ثالثًا: علوم القرآن:**

٩) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

١٠) القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، تعليق ومراجعة: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

- **رابعًا: متون الحديث:**

١١) ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة وتاريخ.

١٢) أبو داود سليمان بن الأشعث، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

١٣) أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

١٤) أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

١٥) أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٦) الإمام البخاري، الصحيح، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٧) الإمام. مسلم، (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

١٨) عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ)، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٧هـ.

- **خامسًا: شروح الحديث:**

١٩) أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة - مصر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٠) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٢١) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، بدون طبعة، ١٣٨٧هـ.

٢٢) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٣٧٩هـ.

٢٣) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٤) عبد الرؤف المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، فتح القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٢٥) محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، سبل السلام دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٦) محمد بن عبد الهادي التتوي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، دار الجيل، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

- **سادسًا: التخريج:**

٢٧) أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ.

- **سابعًا: الفقه الحنفي:**

٢٨) عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق - القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٢٩) محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وتاريخ.

٣٠) محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

- **ثامنًا: الفقه المالكي:**

٣١) جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٢) محمد بن يوسف، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

- **تاسعًا: الفقه الشافعي:**

٣٣) أبو الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ. علي محمد معوض - الشيخ. عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٣٤) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة - مصر، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٥) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٣٦) مُصطفى الخِنْ، وآخرين، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سورية، ط٤، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

- **عاشرًا: الفقه الحنبلي:**

٣٧) أبو محمد موفق الدين عبد الله، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٣٨) مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- **حادي عشر: الفقه العام:**

٣٩) أحمد بن عبد الرحيم، الدهلوي (المتوفى: ١١٧٦هـ)، حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤٠) دكتور. أسامة بن سعيد القحطاني، وآخرين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٤١) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق - سورية، ط٤، بدون تاريخ.

- **ثاني عشر: السياسة الشرعية والقضاء:**

٤٢) أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: ١٠٧٢هـ)، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، المعروف بشرح ميارة، دار المعرفة، بدون طبعة وتاريخ.

٤٣) محمد بن محمد بن محمد، أبو بكر ابن عاصم القيسي الغرناطي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تحفة الحكَّام في نكت العقود والأحكام، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، دار الآفاق العربية، القاهرة - مصر، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

- **ثالث عشر: اللغة:**

٤٤) دكتور. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة - مصر، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٥) محمد بن أبي بكر الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٦) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون طبعة وتاريخ.

٤٧) محمد بن مكرم بن على، ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٤٨) محمد رواس قلعجي -حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- **رابع عشر: مؤلفات عامة:**

٤٩) دكتور. جابر عبد الهادي سالم، دكتور. محمد كمال الدين إمام، أحكام الأسرة، مطابع السعدني، الإسكندرية - مصر، ٢٠٠٩م.

٥٠) دكتور. محمد البيومي بهنسي، العنف الأسري "أسبابه - اثاره - وعلاجه في الفقه الإسلامي"، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد (٣٢)، المجلد (٩)، ٢٠١٦م.

٥١) دكتور. مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، إحسان للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٥٢) دكتور. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، مكتبة الوراق، الرياض - السعودية، ط٧، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٣) دكتور. مصطفى محمد عرجاوي، كراهية المرأة زوجها داء دواؤه في الإسلام، مقال منشور على شبكة الإنترنت،

http://www.saaid.net/mktarat/alzawaj/35.htm

٥٤) دكتورة. أحلام محمود الطيري، العنف الأسري، مركز المعلومات والتخطيط، وزارة الأوقاف – الكويت، ط١، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.

٥٥) عبد الباسط محمد حسن، أصول البحث الاجتماعي، دار التضامن للطباعة، القاهرة – مصر، ط٨، ١٩٨٩م.

٥٦) عبد الخالق محمد عفيفي، بناء الأسرة والمشكلات الأسرية المعاصرة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية – مصر، ٢٠١١م.

٥٧) عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، الزواج في ظل الإسلام، الدار السلفية، الكويت، ط٣، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٥٨) عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، أزواج بالكذب، بحث منشور على شبكة الإنترنت.

٥٩) عبد الوهاب خلاف (المتوفى ١٣٧٥هـ – ١٩٥٦م)، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠١٧م.

٦٠) كمال الدين عبد الغني المرسي، من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي، دار المعرفة الجامعية، ط١، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م.

٦١) محمد محروس الشناوي، العملية الإرشادية والعلاجية، موسوعة الإرشاد والعلاج النفسي (٣)، دار غريب، القاهرة – مصر، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

References:

1: alquran alkarim.

2: altafsir:

• 'abu albarakat eabd allh bin 'ahmad alnusafi (almutawafaa: 710hi), tafsir alnisfi, tahqiqu: yusif ealiin badiwi, dar alkalm altayibi, bayrut, ta1, 1419hi - 1998m.

• 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bn kathir (almutawafaa: 774hi), tafsir alquran aleazim (abn kathirin), tahqiqu: muhamad husayn shams aldiyni, dar alkutub aleilmiati, manshurat muhamad eali bydun, bayrut - lubnan, ta1, 1419h.

• 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad alqurtibii (almutawafaa: 671hi), aljamie li'ahkam alquran = tafsir alqurtubi, tahqiqu: 'ahmad albarduni - 'iibrahim 'atfish, dar alkutub almisriatu, alqahirat - masr, ta2, 1384hi - 1964m.

• jamieat almadinat alealamiati, altafsir almawduei, bidun tabeat watarikhi.

• eabd alrahman bin nasir bin eabd allah alsaedi (almutawafaa: 1376hi), taysir alkarim alrahman fi tafsir kalam almanani, tahqiqu: eabd alrahman alluwayahaqi, muasasat alrisalati, ta1, 1420hi - 2000m.

• muhamad altaahir bin muhamad bin muhamad altaahir bin eashur altuwnusiu (almutawafaa: 1393hi), altahrir waltanwir, aldaar altuwnusiat lilnashr - tunis, 1984h.

• muhamad bin jarir bin yazid, 'abu jaefar altabari (almutawafaa: 310hi), jamie albayan fi tawil alqurani, tahqiqu: 'ahmad muhamad shakir, muasasat alrisalati, ta1, 1420hi - 2000m.

• muhamad bin ealiin bin muhamad bin eabd allh alshuwkanii alyamanii (almutawafaa: 1250hi), fath alqudir, dar abn kathirin, dar alkalm altayibi, dimashqa, bayrut, ta1 - 1414h.

3: ulum alquran:

• 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafiu (almutawafaa: 370h), 'ahkam alqurani, tahqiqu: eabd alsalam muhamad eali shahin, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta1, 1415ha -1994m.

• alqadi muhamad bin eabd allah 'abu bakr bin alearabii (almutawafaa: 543hi), 'ahkam alqurani, taeliq wamurajaeatu: muhamad eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta3, 1424hi - 2003m.

4: mutuwn alhadith:
• abn majat 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwini, wamajat asm 'abih yazid (almutawafaa: 273hi), sunan abn majah, tahqiqa: muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' alkutub alearabiati, faysal eisaa albabi alhalbi, bidun tabeat watarikhi.
• 'abu dawud sulayman bin al'asheatha, (almutawafaa: 275h), sunan 'abi dawud, tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid, almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut, bidun tabeat watarikhi.
• 'abu eabd allah 'ahmad bin muhamad alshaybani (almutawafaa: 241h), musnad al'iimam 'ahmad bin hanbal, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid, wakhrun, muasasat alrisalati, ta1, 1421hi - 2001m.
• 'abu eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah, almaeruf biaibn albaye (almutawafaa: 405hi), almustadrik ealaa alsahihayni, tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1411h - 1990m.
• 'ahmad bin alhusayn bin eulay, 'abu bakr albayhaqi (almutawafaa: 458hi), alsunan alkubraa, tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiati, bayrut - libanati, ta3, 1424hi - 2003m.
• al'iimam albukhariu, alsahiha, tahqiqu: muhamad zuhayr alnaasir, dar tawq alnajati, ta1, 1422h.
• al'iimami. muslmi, (almutawafaa: 261hi), tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, bidun tabeat watarikhi.
• eabd aleazim bin eabd alqawii bin eabd allah, 'abu muhamad, zaki aldiyn almundhirii (almutawafaa: 656hi), altarghib waltarhib min alhadith alsharifi, tahqiqu: 'iibrahim shams aldiyn, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta1, 1417h.
5: shuruh alhadith:
• 'abu alhasan nur aldiyn eali bin 'abi bakr bin sulayman alhaythami (almutawafaa: 807hi), majmae alzawayid wamanbae alfawayidi, tahqiqu: husam aldiyn alqudsi, maktabat alqudsi, alqahirat - masr, 1414hi - 1994m.
• 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi), alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaju, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, ta2, 1392h.
• yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri bin easim alnamrii alqurtibii (almutawafaa: 463hi), altamhid lima fi almuataa

min almaeani wal'asanidi, tahqiqu: mustafaa bin 'ahmad alealawi, muhamad eabd alkabir albikri, wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - almaghribi, bidun tabeati, 1387h.
• 'ahmad bin eali bin hajar 'abu alfadl aleasqalaniu alshaafieii, fatah albari sharh sahih albukharia, dar almaerifati, bayrut, bidun tabeati, 1379h.
• zayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmadu, alhanbali (almutawafaa: 795hi), jamie aleulum walhukm fi sharh khamsin hadithan min jawamie alkalm, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt - 'iibrahim bajis, muasasat alrisalati, bayrut, ta7, 1422hi - 2001m.
• eabd alruwuf alminawi (almutawafaa: 1031hi), fath alqadir sharh aljamie alsaghira, almaktabat altijariat alkubraa - masr, ta1, 1356h.
• muhamad bin 'iismaeil bin salah alsaneani, (almutawafaa: 1182hi), subul alsalam dar alhadithi, bidun tabeat wabidun tarikhi.
• muhamad bin eabd alhadi altatawi (almutawafaa: 1138hi), hashiat alsandi ealaa sunan aibn majah = kifayat alhajat fi sharh sunan aibn majh, dar aljili, bayrut, bidun tabeat watarikhi.

6: altakhrij:

• 'abu eabd alrahman muhamad nasir aldiyn, al'albaniu (almutawafaa: 1420hi), sahih aljamie alsaghir waziadatuhi, almaktab al'iislamii, bidun tabeat watarikhi.

7: alfiqh alhanafii:

• euthman bin eulay, fakhr aldiyn alziyleii alhanafii (almutawafaa: 743 hu), tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii, alhashiati: shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad alshshilbi (almutawafaa: 1021hi), almatbaeat alkubraa al'amiriati, bwlaq - alqahirati, ta1, 1313h.
• muhamad bin framarz bin ealiin alshahir bimilana - 'aw manalana 'aw almawlaa - khasru (almutawafaa: 885hi), darar alhukaam sharh gharr al'ahkami, dar 'iihya' alkutub alearabiati, bidun tabeat watarikhi.
• mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazat albukhariu alhanafiu (almutawafaa: 616hi), almuhit alburhaniu fi alfiqh alniemani, tahqiqu: eabd alkarim sami aljundi, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta1, 1424h - 2004m.

8: alfiqh almalki:

• jalal aldiyn eabd allh bin najm bin shas bin nizar aljudhamii alsaedii almalikiu (almutawafaa: 616hi), eaqd aljawahir althaminat

fi madhhab ealam almadinati, tahqiqu: humayd bin muhamad lihamra, dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, ta1, 1423hi - 2003m.

• muhamad bin yusif, 'abu eabd allh almawaq almalikiu (almutawafaa: 897hi), altaaj wal'iiklil limukhtasar khalil, dar alkutub aleilmiati, ta1, 1416hi-1994m.

9: alfiqh alshaafieii:

• 'abu alhasan eali bin muhamad, alshahir bialmawardii (almutawafaa: 450hi), alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni, tahqiqu: alshaykhi. eali muhamad mueawad - alshaykhu. eadil 'ahmad eabd almawjudi, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta1, 1419hu -1999m.

• 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsi (almutawafaa: 505hi), alwasit fi almadhhaba, tahqiqu: 'ahmad mahmud 'iibrahim, muhamad muhamad tamir, dar alsalami, alqahirat - masr, ta1, 1417h.

• 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi), minhaj altaalibin waeumdat almufatin fi alfiqh, tahqiqu: eiwad qasim 'ahmad eiwad, dar alfikri, ta1, 1425hi - 2005m.

• mustfa alkhin, wakhrin, alfiqh almanhajiu ealaa madhhab al'iimam alshaafieii rahimah allah taealaa, dar alqalam liltibaeat walnashr waltawziei, dimashq - suriat, ta4, 1413hi - 1992m.

10: alfiqh alhanbali:

• 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah, alshahir biabn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620hi), almughaniyi liabn qadamata, maktabat alqahirati, bidun tabeatin, 1388hi - 1968m.

• mustafaa bin saed bin eabdih alsuyuti shuhrata, alrahibanaa mualidan thuma aldimashqiu alhanbali (almutawafaa: 1243hi), matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, almaktab al'iislami, ta2, 1415hi - 1994m.

11: alfiqh aleam:

• 'ahmad bin eabd alrahim, aldahlawi (almutawafaa: 1176h), hujat allah albalighatu, tahqiqu: alsayid sabiqi, dar aljili, bayrut - lubnan, ta1, 1426hi - 2005m.

• duktur. 'usamat bin saeid alqahtani, wakhrin, mawsueat al'iijmae fi alfiqh al'iislamii, dar alfadilat lilnashr waltawziei, alriyad - almamlakat alearabiat alsueudiati, ta1, 1433hi - 2012m.

• wahbat alzuhayli, alfiqh al'iislamiu wa'adlathu, dar alfikri, dimashq - suriatu, ta4, bidun tarikhi.

12: alsiyasa alshareia walqada'i:

• 'abu eabd allah, muhamad bin 'ahmad bin muhamad alfasi, miara (almutawafaa: 1072hi), al'iitqan wal'iihkam fi sharh tuhfat alhukaami, almaeruf bisharh miarati, dar almaerifati, bidun tabeat watarikhi.

• muhamad bin muhamad bin muhamad, 'abu bakr abn easim alqaysii algharnatiu (almutawafaa: 829hi), tuhfat alhkkam fi nakat aleuqud wal'ahkami, tahqiqu: muhamad eabd alsalam muhamadu, dar alafaq alearabiat, alqahirat - masr, ta1, 1432hi - 2011m.

13: allugha:

• duktur. 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (almutawafia: 1424hi), bimusaeadat fariq eamal, muejam allughat alearabiat almueasirati, ealam alkutub, alqahirat - masr, ta1, 1429hi - 2008m.

• muhamad bin 'abi bakr alraazi (almutawafaa: 666hi), mukhtar alsahahi, tahqiqa: yusif alshaykh muhamad, almaktabat aleasriati, aldaar alnamudhajiatu, bayrut - sayda, ta5, 1420ha - 1999m.

• mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy (almutawafaa: 1205hi), taj alearus min jawahir alqamus, tahqiqu: majmueat min almuhaqiqina, dar alhidayati, bidun tabeat watarikhi.

• muhamad bin makram bin ealaa, abn manzur (almutawafaa: 711hi), lisan alearabi, dar sadir, bayrut, ta3, 1414h.

• muhamad rawaas qaleaji -hamid sadiq qanibi, muejam lughat alfuqaha'i, dar alnafayisi, ta2, 1408hi - 1988m.

14: mualafat eama:

• duktur. jabir eabd alhadi salima, duktur. muhamad kamal aldiyn 'iimami, 'ahkam al'usrati, matabie alsaedani, al'iiskandariat - masr, 2009m.

• duktur. muhamad albayuwmi bihinsi, aleunf al'usarii "'asbabuh - atharuh - waeilajuh fi alfiqh al'iislamii", bahath manshur fi majalat kuliyat aldirasat al'iislamiat walearabiat lilbanat bial'iiskandariati, aleadad (32), almujalad (9), 2016m.

• duktur. mustafaa 'iibrahim alzalmi, 'ahkam alzawaj waltalaq fi alfiqh al'iislamii almuqarani, 'iihsan lilnashr waltawziei, ta1, 1435h - 2014m.

• duktur. mustafaa alsabaaeii, almar'at bayn alfiqh walqanuni, maktabat alwaraqi, alriyad - alsaeudiat, ta7, 1420hi - 1999m.
• duktur. mustafaa muhamad earjawi, karahiat almar'at zawjuha da' diwawuh fi al'iislami, maqal manshur ealaa shabakat al'iintirnta, http://www.saaid.net/mktarat/alzawaj/35.htm
• duktura. 'ahlam mahmud altayry, aleunf al'usri, markaz almaelumat waltakhtiti, wizarat al'awqaf - alkuaytu, ta1, 1436hi - 2015m.
• eabd albasit muhamad hasan, 'usul albahth aliajtimaeii, dar altadamun liltibaeati, alqahirat - masr, ta8, 1989m.
• eabd alkhaliq muhamad eafifi, bina' al'usrat walmushkilat al'usariat almueasirati, almaktab aljamieii alhadithi, al'iiskandariat - misr, 2011m.
• eabd alrahman bin eabd alkhaliq alyusif, alzawaj fi zili al'iislami, aldaar alsalafiatu, alkuaytu, ta3, 1408hi - 1988m.
• eabd allh bin dayf allah alruhaylii, 'azwaj bialkidhib, bahath manshur ealaa shabakat al'iintirnti.
• eabd alwahaab khilaf (almutawafaa 1375hi - 1956ma), 'ahkam al'ahwal alshakhsiat fi alsharieat al'iislamiati, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta1, 2017m.
• kamal aldiyn eabd alghani almarsi, min qadaya altarbiat aldiyniat fi almujtamae al'iislamii, dar almaerifat aljamieiati, ta1, 1419h-1998m.
• muhamad mahrus alshanawi, aleamaliat al'iirshadiat waleilajiatu, mawsueat al'iirshad waleilaj alnafsii (3), dar ghirib, alqahirat - masr, ta1, 1416hi - 1996m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ٣١١

- أهمية البحث: ٣١٢
- مشكلة البحث: ٣١٢
- أهداف البحث: ٣١٢

خطة البحث ٣١٣

المبحث الأول مفهوم تعليق الزوجة، وأسبابه ٣١٤

المطلب الأول مفهوم تعليق الزوجة ٣١٥

المطلب الثاني أسباب تعليق الزوجة ٣١٧

المبحث الثاني صور تعليق الزوجة، وحكمه، والآثار المترتبة عليه ٣٣١

المطلب الأول صور تعليق الزوجة ٣٣١

المطلب الثاني حكم تعليق الزوجة ٣٣٣

المطلب الثالث الآثار المترتبة على تعليق الزوجة ٣٣٧

المبحث الثالث المعالجات الشرعية والقانونية لمشكلة تعليق الزوجة ٣٤٥

المطلب الأول المعالجات الشرعية لمشكلة تعليق الزوجة ٣٤٥

المطلب الثاني المعالجات القانونية لمشكلة تعليق الزوجة ٣٥٩

خاتمة ٣٦٢

قائمة المصادر، والمراجع ٣٦٤

REFERENCES: ٣٧٢

فهـــــرس الموضوعـــــات ٣٧٨